

مَجَلَّةُ الْفَتَوَى

وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

تَصُدِّرُ عَنْ دَائِرَةِ الْإِفْتَاءِ الْعَامَّةِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْأُرْدُنِيَّةِ الْهَاشِمِيَّةِ

المجلد الخامس / العدد الثاني عشر

رجب ١٤٤٧ هـ / كانون أول ٢٠٢٥ م

مَجَلَّةُ الْفَتْوَى

وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

رقم التصنيف لدى هيئة الإعلام
م ن إ / ١٠٣ / مطبوعة متخصصة / ٢٠٢٢

ISSN:2958-0498

E-ISSN: 2958-0501

الدراسات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة للناشر. لا يُسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال أو رفعه على شبكة الإنترنت دون إذن خطي سابق من الناشر. حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة شرعاً وقانوناً، وطبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة فإن حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مضمونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، فلا يجوز الاعتداء عليها.

All rights reserved for the publisher. No part of this publication may be reproduced or transmitted in any form or by any means without written permission from the publisher.



مَجَلَّةُ الْفَتْوَى

وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

**Journal of Fatwa
and Islamic Studies**

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

تَصَدُرُ عَنْ دَائِرَةِ الْإِفْتَاءِ الْعَامِّ فِي الْمَمْلَكَةِ الْأُرْدُنِيَّةِ الْهَاشِمِيَّةِ

المجلد الخامس / العدد الثاني عشر
رجب ١٤٤٧ هـ / كانون أول ٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تُرسل البحوث إلى رئيس تحرير مجلة الفتوى والدراسات الإسلامية
دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية

البريد الإلكتروني للمجلة
Fatwa.journal@aliftaa.jo

هذه البحوث تعبر عن رأي كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي دائرة الإفتاء العام



محتويات العدد

٧	 هيئة التحرير
٨	 الهيئة الاستشارية
٩	 تعريف بمجلة الفتوى والدراسات الإسلامية
٩	 شروط النشر في المجلة
١٠	 مواصفات البحث المقدم للنشر
	شهادة الأعمى (دراسة فقهية مقارنة)
١٢	 أحمد عيد الشواف
	ضوابط تخريج الفروع على الفروع عند السادة الشافعية
٣٧	 علاء عزّام أبو هنّود



المشرف العام

سماحة الدكتور أحمد إبراهيم الحسنات

رئيس التحرير

الدكتور زيد إبراهيم الكيلاني

أعضاء التحرير

(مرتبون هجائيًا)

الدكتور جميل فريد أبو سارة

الدكتور حسان عوض أبو عرقوب

الأستاذ الدكتور خلوق ضيف الله آغا

الدكتور صفوان محمد رضا عضيبات

الأستاذ الدكتور محمد محمود الطلافحة

الدكتور محمد يونس الزعبي

المحررون

الدكتور جاد الله بسام صالح

الدكتور معاذ خالد قدورة

أمانة السرّ

الدكتور محمد أمين غالية

الدكتور مناف توفيق مريان

الهيئة الاستشارية (مرتبة هجائياً)

- الأستاذ الدكتور أسامة السيد الأزهرى / مصر
 الأستاذ الدكتور أسامة الفقير / الأردن
 الأستاذ الدكتور تقي الدين العثماني / باكستان
 الأستاذ الدكتور حاتم العوني / السعودية
 الأستاذ الدكتور شوقي علام / مصر
 الأستاذ الدكتور عبد الحق حميش / الجزائر
 الأستاذ الدكتور عبد الله الفواز / الأردن
 الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي / العراق
 الأستاذ الدكتور عجيل النشمي / الكويت
 الأستاذ الدكتور عدنان العساف / الأردن
 الأستاذ الدكتور عزمي طه السيد / الأردن
 الأستاذ الدكتور فاروق حمادة / المغرب
 الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلة / الأردن
 الأستاذ الدكتور محمد أكرم لال الدين / ماليزيا
 الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء / الإمارات
 الأستاذ الدكتور مصطفى البغا / سوريا
 الأستاذ الدكتور نضير محمد عياد / مصر

تعريف بمجلة الفتوى والدراسات الإسلامية

- مجلة الفتوى والدراسات الإسلامية مجلة علمية متخصصة محكمة تصدر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة ١٢ من قانون الإفتاء رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وتُعنى بنشر البحوث والدراسات الشرعية في العلوم العقلية والنقلية.

- تهدف إلى معالجة القضايا المعاصرة والمشكلات المستجدة برؤية شرعية إسلامية، وتقديم رؤى منضبطة تعين المجتمع الإسلامي المعاصر على التقدم والنجاح، مع الحفاظ على هويته والتمسك بترائه، وإعطاء الاجتهاد مفهومه الشامل بوصفه يمثل التفاعل المستمر لعقل الإنسان المسلم مع الوحي الإلهي سعيًا لتحقيق مقاصده وأحكامه.

- تخضع جميع البحوث المنشورة إلى عملية تحكيم من قبل أساتذة متخصصين، ضمن الضوابط والمعايير التي وضعتها الهيئة الاستشارية بهذا الخصوص، وذلك لرفع سوية البحث العلمي الشرعي إلى مصاف المناهج العلمية المتقدمة.

شروط النشر في المجلة

- ١- أن يكون البحث ذا جِدَّةٍ في الطرح ويعالج قضايا معاصرة تستحق الكتابة والبحث.
- ٢- ألا يكون البحث قد سبق تقديمه للتحكيم أو نشره في مجلة أخرى، أو تم تقديمه لمؤتمر علمي، ويتعهد الباحث بذلك.
- ٣- ألا يكون البحث فصلًا أو جزءًا من كتاب منشور أو رسالة للدكتوراه أو الماجستير نُوقِشت من قبل.
- ٤- إذا كان البحث مدعومًا من جهةٍ ما، فعلى الباحث بيان ذلك وتقديم وثيقة محررة من الجهة الداعمة مُوجَّهة إلى رئيس تحرير المجلة تفيد عدم ممانعتها نشر البحث.
- ٥- تقرر هيئة التحرير قبول البحث للنشر في المجلة بعد مروره بإجراءات التحكيم السري المُعتمَدة لدى المجلة.
- ٦- لا يُسمح للباحث أن ينشر بحثه في مكانٍ آخر بعد نشره في المجلة إلا بموافقة خطية من رئيس التحرير.

٧- أن يوافق الباحث على نقل حقوق النشر الورقي والإلكتروني للمجلة.

٨- يكون قرار نشر البحث في وسائل النشر الورقية والإلكترونية ملزمًا.

* تحتفظ المجلة بالحق في عدم نشر أي بحث دون إبداء الأسباب، ويُعد قرارها نهائيًا.

مواصفات البحث المقدم للنشر

١- ألا يزيد عدد صفحات البحث عن (٣٠) صفحة، بما في ذلك الأشكال والرسوم والجداول.

٢- أن يُرفق الباحث مع بحثه السيرة الذاتية والعلمية موضحًا فيها مكان عمله ورُتبته الأكاديمية وتخصصه الدقيق وأهم أبحاثه، ويُرفق مُلخصًا للبحث باللغتين العربية والإنجليزية، ولا تزيد كلمات الملخص على (٢٥٠) كلمة بحدٍّ أقصى، ويحتوي على الكلمات المفتاحية، وفحوى النتائج.

٣- أن يكون البحث مطبوعًا على الحاسوب بخط Simplified Arabic حجم (١٤) normal، وذلك لنص المتن، وبالخط نفسه حجم (١٢) للهوامش الموضوعية في نهاية البحث مرتبة تسلسليًا، حسب ورودها في المتن.

طريقة التوثيق:

أ- الآيات القرآنية: بعد نهاية الآية يوضع اسم السورة ورقم الآية بين معقوفتين، مثال: [آل عمران: ١٣].

ب- الأحاديث النبوية الشريفة: تُوثق بالرجوع إلى كتب الحديث الأصلية، وذلك ببيان الكتاب والباب ورقم الحديث إن أمكن. مثال: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل». مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، حديث رقم (٢١٨).

ج- الكتب: تُوثق الاقتباسات النصية أو المأخوذة بتصرف مشارًا إليها بأرقام متسلسلة في نهاية البحث على النحو الآتي: اسم المؤلف كاملاً وتاريخ وفاته هجريًا وميلاديًا بين قوسين متبوعًا بفاصلة، ثم اسم الكتاب (مطبوعًا بخط غامق) متبوعًا بفاصلة، ثم اسم المحقق أو المترجم إن وُجد متبوعًا بفاصلة، ثم مكان النشر متبوعًا بفاصلة، ثم اسم الناشر متبوعًا بفاصلة، ثم تاريخ النشر مع بيان الطبعة بين قوسين، ثم رقم الجزء إن وُجد متبوعًا بفاصلة، ثم رقم الصفحة. مثال: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (توفي ٥٤٨هـ = ١١٥٣م)، الملل

والنحل، تحقيق: أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٨ م (ط ٧)، ج ١، ص ١١٨. وإذا ذكر الكتاب مرة أخرى يوثق مختصراً: الشهرستاني، الملل والنحل، ج ١، ص ٣٤١، ثم تُرفق قائمة بالمصادر والمراجع في نهاية البحث.

د- الدوريات العلمية: تُوثّق على النحو الآتي: اسم صاحب البحث كاملاً متبوعاً بفاصلة، ثم عنوان البحث متبوعاً بفاصلة، ثم اسم الدورية (مطبوعاً بخط غامق) ومكان صدورها متبوعاً بفاصلة، ثم رقم المجلد ورقم العدد متبوعاً بفاصلة، ثم تاريخ العدد متبوعاً بفاصلة، ثم رقم الصفحة. مثال: عزمي طه السيد أحمد، المقصدان العلمي والأخلاقي لمعاني أسماء الله الحسنى عند الغزالي، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، المجلد (١٠) العدد ١، ١٩٩٤ م، ص ٤٥.

هـ- المخطوطات: تُوثّق على النحو الآتي: اسم المؤلف كاملاً متبوعاً بفاصلة، ثم عنوان المخطوط كاملاً (مطبوعاً بخط غامق) متبوعاً بفاصلة، ثم رقم المخطوط متبوعاً بفاصلة، ثم مكان المخطوط، ثم رقم الصفحة (أو الورقة) مع بيان الوجه أو الظهر المأخوذ منه الاقتباس باستخدام الرمز (و) و(ظ) على التوالي. مثال: ابن حجر العسقلاني (تُوفّي ٨٥٢ هـ = ١٤٤٩ م)، ذيل الدرر الكامنة، مخطوط رقم ٦٤٩، المكتبة التيمورية، ورقة ٥٤ (وجه).

و- رومنة المصادر والمراجع العربية من خلال ترجمتها ترجمة صوتية إلى الحروف اللاتينية، ووضعها في نهاية البحث. مثال: Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi (died 194 AH / 10 CE), Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Amr Rasulullah (peace be upon him), Sunnah, and Days, edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najah, 1422 AH (1st ed).



شهادة الأعمى (دراسة فقهية مقارنة)

د. أحمد عيد الشواف*

تاريخ وصول البحث: ١٨/١٢/٢٠٢٤م

تاريخ قبول النشر: ٨/٦/٢٠٢٥م

الملخص

من أقوى سبل تحقيق العدالة في هذا الزمان اللجوء للقضاء؛ لفصل الخصومات ورد الحقوق لأصحابها، والقضاء يقوم على البينات التي هي سبيل لبيان صاحب الحق، وسلطان البينات وأقواها هو دليل الشهادة.

ومدارك الشهادة التي يحصل بها العلم هي:

- ١- الرؤية بالبصر وتختص بالأفعال، كالقتل والغصب، والسرقه والزنا، وشرب الخمر.
 - ٢- السماع بالسمع ويختص بالأقوال كسماع ألفاظ السب أو ألفاظ الطلاق.
- ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع، ولذلك اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة الأعمى فيما يدرك بالرؤية إن تحمله بعد العمى، لفقد حاسة البصر التي يدرك بها الشهادة على المرئيات، لكن ما الحكم فيما مُدركه السماع كالأقوال، هل تجوز فيه شهادة الأعمى؟
- اختلف الفقهاء في هذه المسألة، والراجح قبول شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت.

وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الشهادة، حكمة مشروعية الشهادة وحكمها.

المبحث الثاني: حكم شهادة الأعمى.

الكلمات المفتاحية: الإثبات، البينة، الشهادة، الأعمى، شهادة الأعمى

The testimony of the blind (comparative jurisprudence study)

Dr. Ahmed Eid Al-Shawaf

Lecturer of Comparative Jurisprudence at the Faculty of Sharia
and Law in Tanta - Al-Azhar University

Mansoura - Dakahlia - Egypt

elshwaf.1979@yahoo.com

Abstract

One of the strongest ways to achieve justice in this time is resorting to the judiciary to settle disputes and restore rights to their owners, and the judiciary is based on evidence that is a way to clarify the owner of the right, and the authority of evidence and its strongest is evidence of testimony. The sources of testimony by which knowledge is attained are: 1- Seeing by sight is concerned with actions, such as murder, usurpation, theft, adultery, drinking alcohol...etc. 2- Hearing by hearing, and it is specific to statements such as hearing insulting words or divorce words....etc. It is not permissible for the witness to testify except with what he knows by seeing or hearing, and therefore the jurists agreed not to accept the testimony of the blind in what he perceives by seeing if he bears it after blindness, due to the loss of the sense of sight by which he perceives testimony on the visuals, but what is the ruling regarding what is perceived by hearing, such as sayings, is it permissible for the blind to testify in it ? The jurists differed on this issue, and it is more correct to accept the testimony of the blind in what is heard if the sound is certain. I have divided this research into two sections: The first topic: the definition of testimony, the wisdom of the legality of testimony and its ruling. The second topic: the ruling on the testimony of the blind. key words Evidence - Evidence - Testimony - The Blind - The Testimony of the Blind.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعين به، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].
 أما بعد،

فإن من أقوى سبل تحقيق العدالة في هذا الزمان اللجوء للقضاء؛ لفصل الخصومات ورد الحقوق لأصحابها، والقضاء يقوم على البينات التي هي سبيل لبيان صاحب الحق، وسلطان البينات وأقواها هو دليل الشهادة، ويشتري في الشاهد أن يكون بصيراً، ولكن شرط البصر فيما مُدركه الرؤية وهو الأفعال، فما الحكم فيما مُدركه السماع كالأقوال، هل تجوز فيه شهادة الأعمى؟ هذا ما سنجيب عنه في هذا البحث.

أهمية الموضوع:

- ١- حاجة الناس لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بشهادة الأعمى.
- ٢- تعلق الموضوع بطائفة من الناس، وهم المصابون بالعمى وحدوث بعض الوقائع التي تحتاج لشهادتهم.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- ندرة الدراسات الفقهية التي تناولت الموضوع بدراسة مستقلة.
- ٢- الوقوف على حكم شهادة الأعمى في الأقوال والأفعال، وبيان الحكم الشرعي لها.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذا البحث في عدة تساؤلات:

١- ما المقصود بالشهادة؟

٢- ما حكم شهادة الأعمى على الأقوال والأفعال؟

منهج البحث:

اتبعت في البحث المناهج الآتية:

أولاً: المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع ما جاء في باب الشهادة.

ثانياً: المنهج الاستنباطي: وذلك في استنباط وجه الدلالة من الأدلة التي وردت في المسائل محل البحث.

ثالثاً: المنهج المقارن: وسيتحقق هذا المنهج من خلال الخطوات التالية:

١- تتبع الأقوال في المسألة، وعند ذكر الأقوال في المسألة أرتب القائلين بالقول حسب الترتيب الزمني للمذاهب (الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، ثم الظاهرية). وذلك بالرجوع إلى الكتب الفقهية المعتمدة في كل مذهب، مع الاستفادة من البحوث والرسائل الجامعية في مختلف الموضوعات.

٢- سرد الأدلة لكل قول مع:

أ- عزو الآيات القرآنية إلى موضعها في كل سورة.

ب- عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها الأصلية مع بيان الآتي:

- إن كان الحديث في الصحيحين فأكتفي بذكر موضعه فيهما.

- إن كان الحديث في غير الصحيحين فأقوم بتخريجه من دواوين السنة المشهورة مع الحكم عليه.

٣- ذكر ما ورد على الأدلة من ردود ومناقشات، وأخيراً الترجيح.

خطة البحث والدراسة:

شهادة الأعمى (دراسة فقهية مقارنة)

المبحث الأول: تعريف الشهادة، حكمة مشروعيتها الشهادة وحكمها.

المبحث الثاني: حكم شهادة الأعمى.



المبحث الأول تعريف الشهادة، حكمة مشروعية الشهادة وحكمها

أولاً: تعريف الشهادة

١- تعريف الشهادة في اللغة:

من مادة شهد، والشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام^(١).

وتدل كلمة الشهادة على عدة معان، منها:

أ- الحضور والمعانة:

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ﴾ [هود: ١٠٣]، أي: يحضره الخلائق من أهل السماء والأرض بأسرهم^(٢).

قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وشهد هنا بمعنى حضر^(٣).

قال تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي: تحضر الملائكة صلاة الفجر وتشهد قرآنها^(٤).

قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، أي: وليحضر عذابهما^(٥).

ب - القسم واليمين:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالشهادة هنا معناها القسم واليمين، أي: يقسم أربع أيمان بالله^(٦).

قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولٌ﴾ [المنافقون: ١]، معنى نشهد: نحلف^(٧).

ج - الإخبار والإعلام:

قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]، معنى شهادة الله هنا: الإخبار والإعلام^(٨).

د - الخبر القاطع:

شهد على كذا شهادة: أخبر به خبرًا قاطعًا^(٩)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمَنَا﴾ [يوسف: ٨١]، أي: ما أخبرنا إلا بما علمنا^(١٠).

هـ - العلانية:

قال تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الحشر: ٢٢]، والشهادة هنا أي: العلانية^(١١).

ومعنى الشهادة المراد يحتمل كل المعاني السابقة، لأن الشاهد يُخبر خبرًا قاطعًا بما شاهده أو عاينه ليعلم القاضي ويبين له ما علمه ويقسم عليه.

٢- تعريف الشهادة في الاصطلاح:

أ - عند الحنفية:

- إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة^(١٢).

- إخبار صدق بإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء^(١٣).

- إخبارٌ بحقٍ للغير على الغير^(١٤).

وهذه التعريفات غير مانعة لدخول غير المعرّف فيها؛ لأن إثبات الحق يدخل فيه الدعوى، فصاحبها يثبت حقًا لكن لنفسه.

ويدخل فيه الإقرار؛ لأن صاحبه يثبت حقًا لكن لغيره على نفسه.

ب - عند المالكية:

- إخبارٌ عدل حاكمًا بما علم، ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه^(١٥).

- إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه^(١٦).

وهذه التعريفات غير مانعة لدخول غير المعرّف فيها، فيدخل فيها الإقرار، كما أنه لم يشترط التعريف كونها في مجلس القضاء أو كونها بلفظ «أشهد».

والتعريف الثاني يدخل فيه الإخبار الكاذب.

ج - عند الشافعية:

- إخبار بحق للغير على الغير بلفظ «أشهد»^(١٧).

- إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص^(١٨).

- أن يخبر بها المرء صادقًا بما شاهد أو سمع^(١٩).

- إخبار بحق لغير المخبر على غيره على وجه مخصوص^(٢٠).

وجميع التعريفات لم تشترط مجلس القضاء.

بعض التعريفات يدخل فيها الإخبار بالكذب، وبعضها يدخل فيه الإقرار، وبعضها يدخل فيه الرواية.

د - عند الحنابلة:

- الإخبار بما علمه بلفظ خاص^(٢١).

- الإخبار عما شوهد أو علم^(٢٢).

بعض التعريفات يدخل فيها الإخبار بالكذب، وبعضها يدخل فيه الإقرار، ولم تشترط كونها في مجلس القضاء، وبعضها لم يشترط لفظ الشهادة.

ومن الملاحظ أن هذه التعريفات لا تسلم من الاعتراضات.

التعريف المختار:

إخبار صدق بإثبات حق للغير على الغير على وجه خاص في مجلس القضاء.

شرح التعريف:

(إخبار) جنس، يشمل جميع أنواع الخبر، سواء كان الخبر صادقاً أم كاذباً، وسواء كان في إثبات حق أم في نقل رواية، وسواء كان إثبات الحق للنفس أم للغير، وسواء كان بلفظ الشهادة أم غيرها، وسواء كان في مجلس القضاء أم في غيره.

(صدق) يخرج به الخبر الكاذب، فتخرج شهادة الزور؛ لأنها إخبار بخبر كاذب.

(إثبات حق) يخرج بها الأخبار التي تكون على سبيل الرواية.

(لغير على الغير) يخرج به الدعوى؛ لأن فيها إثبات حق للنفس على الغير.

كما يخرج به الإقرار؛ لأن فيه إثباتاً لحق الغير على النفس.

(على وجه خاص) فيه الإشارة لبعض شروط الشهادة ككونها بلفظ «أشهد»، ويندرج

تحت هذه العبارة سائر شروط المذاهب.

(في مجلس القضاء) يخرج به الرواية والأخبار العامة، فلا تكون في مجلس

القضاء.

ثانيًا: أدلة مشروعية الشهادة

اتفق العلماء على مشروعية الإثبات بالشهادة، واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولًا: من الكتاب:

استدلوا بأدلة كثيرة منها:

- أ - قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- ب - قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].
- ج - قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- د - قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عَنِ اللَّهِ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].
- هـ - قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

فهذه الآيات تدل على مشروعية الشهادة، وحُجَّتِها في قطع المنازعات وفصل الخصومات.

ثانيًا: من السنة:

- أ - عن الأشعث بن قيس قال: كانت بيني وبين رجلٍ خُصومةٌ في بئرٍ، فاخترصنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «شاهدك أو يمينه» (٢٣).
- ب - عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: جاء رجلٌ من حضرموت ورجلٌ من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حقٌ، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه» (٢٤).

البينة: الشهادة بالإجماع (٢٥).

- ج - عن النعمان بن بشير، أن أمه بنت رواحة، سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها، فالتوى بها سنة ثم بدا له، فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني، فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلامٌ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال رسول الله ﷺ: «يا بشير، ألك ولدٌ

سوى هذا؟» قال: نعم، فقال: «أكلَّهم وهبتَ له مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فلا تُشهدني إذاً، فإنِّي لا أشهدُ على جورٍ»^(٢٦).

كل هذه الأحاديث تدل على مشروعية الشهادة.

٣- من الإجماع:

ثبت بإجماع الأمة الإسلامية من لدن رسول الله ﷺ إلى عهدنا هذا اعتبار الشهادة حجة في الإثبات؛ لأنَّ الحاجة داعية إليها، فقد أجمع أهل العلم على مشروعية الشهادة^(٢٧).

٤- من المعقول:

تعامل الناس بعضهم مع بعض قد يكون في الحقوق وقد يفضي إلى منازعات، والشهادة سبيل قوي لإثبات هذه الحقوق وفصل هذه المنازعات، فلو لم تُشرع الشهادة لضاع الكثير من الحقوق.

قال ابن قدامة: «لأنَّ الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها. قال شريح: القضاء جمر، فنَحَّه عنك بعودين. يعني الشاهدين. وإنما الخصم داء، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء»^(٢٨).

ثالثاً: حكمة مشروعية الشهادة

طباع الناس - لا سيما مع تغيُّر الزمان - مبنية على جحد الحقوق وإنكارها، ولولا الشهادة لضاع العديد من الحقوق، فُسِّرت الشهادة صيانة للحقوق^(٢٩).

فالحكمة من تشريع الشهادة هي صيانة الحقوق والحفاظ عليها، فلو لم تُشرع الشهادة لضاع كثير من الحقوق لصعوبة إثباتها، ووصول الإنسان لحقه يُعدُّ مقصداً من مقاصد الشريعة، فكان تشريع الشهادة تلبية لمقاصد الشريعة.

وكذلك؛ فإنَّ الشهادة كالقصاص، فكل إنسان يخاف أن يعتدي على أخيه خوفاً من القصاص، فكذلك الشهادة تمنع من أن يعتدي الناس على حقوق الآخرين خوفاً من أن يراهم أحد فيشهد عليهم بذلك، فكما أنَّ الغاية من القصاص الحفاظ على حياة الناس مستقبلياً، فكذلك الشهادة فيها الحفاظ على الألفة والمودة بين الناس بعدم الاعتداء على الحقوق.

رابعاً: حكم الشهادة

١- حكم القضاء بموجبها:

حكمها وجوب القضاء على القاضي؛ لأن الشهادة عند اجتماع شرائطها مظهرة للحق، والقاضي مأمور بالقضاء بالحق^(٣٠).

٢- حكم التحمل والأداء:

التحمل هو: أن يدعى ليشهد على الشهادة ويستحفظ إياها.
والأداء هو: أن يدعى ليشهد بما علمه واستحفظ إياه^(٣١).

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن تحمّل الشهادة وأدائها، فرض كفاية إذا دعي الشهود إليه^(٣٢)، لقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الجميع، أما لو تركوه جميعاً فإنهم يأثمون، ويصبح أداء الشهادة بعد التحمل فرض عين، فيلزم الشهود بأداء الشهادة، ويحرم عليهم كتمانها إذا طالبهم المدعي بها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عَنِ مَنِّ قَلْبِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال الحسن: جمعت هذه الآية أمرين، وهما ألا تأبى إذا دُعيت إلى تحصيل الشهادة، ولا إذا دُعيت إلى أدائها^(٣٣).

والمقصود هنا من تقوم به الكفاية كالاثنين في الأموال والأربعة في الزنا.

ويشترط لوجوب أداء الشهادة ألا يكون في أدائها ضرر على من يؤديها^(٣٤)، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وعلى ذلك فقد تكون الشهادة فرض عين يجب عليه أن يؤديها إذا لم يوجد من الشهود من يكفي لأداء هذه الشهادة، ولم يترتب عليها ضرر يلحق بالشاهد.

جاء في مجمع الأنهر: «ومن تعيّن لتحمل الشهادة بالألا يوجد غيره ممن هو أهل للشهادة لا يسعه أن يمتنع منه؛ أي: من التحمل إذا طُلب؛ لأن في الامتناع من التحمل من تضييع الحقوق»^(٣٥).

قال الخرشي: «والتحمل - إن افتقر إليه - فرض كفاية (ش) يعني أن تحمّل الشهادة - إذا افتقر إليه - فرض كفاية لأجل حفظ المال وغيره؛ إذ لو تركه الجميع لضاعت الحقوق، علمت أن فرض الكفاية يسقط بقيام البعض به، ويتعين بما يتعين به فرض العين كما إذا لم يوجد من يقوم به غيره»^(٣٦).

المبحث الثاني حكم شهادة الأعمى

ونفرق هنا بين الشهادة على الأفعال (وما يدرك بالنظر)، وبين الشهادة على الأقوال.

١- بالنسبة للأفعال (المرئيات) وكل ما يدرك بالنظر:

فقد اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة الأعمى في الأفعال (المرئيات) وكل ما يدرك بالنظر، كالشهادة على القتل والغصب والزنا وما أشبه ذلك، فلا يجوز أن يكون الأعمى شاهداً في ذلك بلا خلاف؛ لأن العلم في هذه الأشياء يحصل من طريق حاسة النظر، والنظر معدوم منه^(٣٧).

ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية^(٣٨).

٢- بالنسبة للأقوال (المسموعات) وكل ما لا يدرك بالنظر:

فقد اختلف الفقهاء فيه، وسبب الخلاف:

اختلاف العلماء في شهادة الأعمى، والشهادة على الخطأ، ونحو ذلك فليس خلافاً في الشهادة بالظن، بل الكلام في ذلك في تحقيق مناط، فالمالكية يقولون: الأعمى قد يحصل له القطع بتمييز بعض الأقوال فيشهد بها، ويحصل للبصير القطع ببعض الخطوط فيشهد بها، فما شهد إلا بالعلم، والشافعية يقولون: لا يحصل العلم في ذلك؛ لالتباس الأصوات وكثرة التزوير في الخطوط، فهذا هو مدرك التنازع بينهم^(٣٩).

وكان خلافهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تقبل شهادة الأعمى في الأقوال، وهو رواية عن أبي حنيفة ومحمد ابن الحسن^(٤٠)، وقول شاذ للمالكية^(٤١)، ووجه للشافعية^(٤٢)، وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومن التابعين الحسن البصري، وسعيد بن جبير، والنخعي، ومن الفقهاء سفيان الثوري، وسوار بن عبد الله القاضي من فقهاء البصرة، وأكثر فقهاء الكوفة^(٤٣).

أدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ [فاطر: ١٩].

وجه الدلالة: أنه على عمومه، ومعلوم أنه لم يُرد به نفي المساواة في كل شيء، وإنما أراد المساواة في معنى البصر وإدراك الأشياء به^(٤٤).

٢- عن طاوس عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن الشهادة، قال: «هل ترى الشمس؟» قال: نعم، قال: «على مثلها فاشهد أو دع»^(٤٥).

وجه الدلالة: أنه لا يعلم مثل الشمس إلا بالمعينة بنفسه، والأعمى لا يعاين المشهود عليه، فلا تجوز شهادته^(٤٦).

نوقش:

أ- أن الحديث ضعيف^(٤٧).

أجيب: أنه لو كان الحديث ضعيفاً من حيث السند، إلا أن معناه صحيح^(٤٨).

ب- يفهم من الحديث أن المعتبر في الشهادة اليقين والوضوح كالشمس، والأعمى لا تقبل شهادته إلا إن كان متيقناً فيما مدركه السماع.

٣- تحمّل الشهادة وأداؤها يحتاج إلى التمييز بين من له الحق وبين من عليه، وقد عدم آلة التمييز حقيقة؛ لأن الأعمى لا يميّز بين الناس إلا بالصوت والنعمة، فتتمكن من شهادته شبهة يمكن التحرز عنها بجنس المشهود، وذلك مانع من قبول الشهادة^(٤٩).

نوقش: إن كانت الأصوات تشبهه فالصور أيضاً قد تشبهه، وما يجوز لمبصر ولا أعمى أن يشهد إلا بما يوقن ولا يشك فيه^(٥٠).

٤- لأنه تحمّل الشهادة من وراء الحجاب وأداها من وراء الحجاب، فلا تقبل شهادته قياساً على البصير إذا تحمل الشهادة وأداها من وراء الحجاب أو في الظلمة^(٥١).

نوقش: أن من أشهد خلف حائط أو في ظلمة فأيقن بلا شك بمن أشهده، فشهادته مقبولة في ذلك^(٥٢).

القول الثاني: تقبل شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف^(٥٣)، والمشهور عند المالكية^(٥٤)، وقول المزني من الشافعية^(٥٥)، والحنابلة^(٥٦)، والظاهرية^(٥٧)، وروي عن ابن عباس، وصح ذلك عن الزهري، وعطاء، والقاسم بن محمد، والشعبي، وشريح، وابن سيرين، والحكم بن عتيبة، وربيعه، ويحيى ابن سعيد الأنصاري، وابن جريج، وأحد قولي الحسن، وأحد قولي إياس بن معاوية، وأحد قولي ابن أبي ليلى، والليث، وإسحاق، وأبي سليمان، والشعبي، وابن جرير الطبري^(٥٨).

أدلتهم:

١- قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والآية على عمومها في البصير والأعمى^(٥٩).

نوقش: بأن ظاهر الآية يدل على أن الأعمى غير مقبول الشهادة؛ لأنه قال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا﴾ والأعمى لا يصح استشهاده؛ لأن الاستشهاد هو إحضار المشهود عليه ومُعَايَنَتُهُ إِيَّاهُ، وهو غير معاين ولا مشاهد لمن يحضره^(٦٠).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: تهجد النبي ﷺ في بيتي، فسمع صوت عبادٍ يصلي في المسجد فقال: «يا عائشة، أصوت عبادٍ هذا؟» قلت: نعم. قال: «اللهم ارحم عباداً»^(٦١). وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سمع عباداً فعرف شخصه بكلامه ودعا له، فاستدل عليه بصوته ولم يره^(٦٢).

٣- عن سليمان بن يسار قال: استأذنتُ على عائشة رضي الله عنها فعرفت صوتي، قالت: «سليمان؟ ادخل، فإنك مملوكٌ ما بقي عليك شيء»^(٦٣).

وجه الدلالة: أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عرفت صوت سليمان، ولم تره، فدل ذلك على اعتبار السمع في إثبات الأحكام^(٦٤).

نوقش: أن المتكلم قد يحاكي صوت غيره ونغمته حتى لا يغادر منها شيئاً ولا يشك سامعه إذا كان بينه وبينه حجاب أنه المحكي صوته، فغير جائز قبول شهادته على الصوت، إذ لا يرجع منه إلى يقين، وإنما يبنى أمره على غالب الظن^(٦٥).

٤- أن نبي الله شعيباً قد كان أعمى، فلمّا لم يمنع العمى من الشهادة على الله تعالى بالنبوة، فأولى ألا يمنع من الشهادة على المخلوقين بالأموال^(٦٦).

نوقش: أن هناك فرقاً بين النبوة والشهادة من وجهين:

أحدهما: أن إعجاز النبوة يوجب القطع بصحة شهادته، وليس كذلك في غيره.
والثاني: أن في النبوة شهادة على مُعَيَّبٍ فاستوى فيها الأعمى والبصير، فخالف من عداه في الشهادة على مشاهد^(٦٧).

٥- لو لم تجز شهادة الأعمى ما جاز له وطء أمته ولا زوجته، وقوله صحيح ظاهر؛ لأنه لا يعرفها إلا بكلامها^(٦٨).

نوقش: أن الأعمى وإن لم يعرف امرأته معرفة البصير فقد يعرفها معرفة يكتفي بها وتعرفه هي معرفة البصير، وقد يصيب البصير امرأته في الظلمة على معنى معرفة مضجعتها ومجسّتها، ولا يجوز له أن يشهد على أحد في الظلمة على معرفة المجسة، والمضجع^(٦٩).

٦- لأن السمع إحدى الحواس التي يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه من ألفه الأعمى، وكثرت صحبته له، وعرف صوته يقيناً، فيجب أن تقبل شهادته فيما يقننه، كالْبصير^(٧٠).

٧- أن الناس كانوا يدخلون على أزواج رسول الله ﷺ بعد موته وبينهم حجاب يسمعون منهم ويحدثون عنهن، وقد سأل أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبوه، عائشة وأم سلمة، وهما من وراء الحجاب، ثم أخبرا عنهما، وإذا جاز هذا في أصول الدين جاز في فروعه^(٧١).

٨- لأن الإمام يقتدي بأذانه من يسمعه ولا يراه في أوقات الصلوات^(٧٢).

القول الثالث: تقبل فيما علمه قبل العمى، ولا تقبل فيما تحمّل بعد العمى إلا في موضعين: أحدهما: (الضبط) أن يقول في أذنه شيئاً فتعلقه ويحمله إلى القاضي ويشهد بما قاله في أذنه. والثاني: فيما يثبت بالشهرة والاستفاضة كالنكاح، والنسب، والموت، وهذا قول الشافعية^(٧٣)، وأحد قولي ابن أبي ليلى والحسن^(٧٤).

أدلتهم:

١- حُصُول الْعِلْمِ بِالضَّبْطِ^(٧٥).

٢- لأن العلم فيما يثبت بالشهرة والاستفاضة يحصل من طريق السماع، والأعمى كالْبصير في السماع^(٧٦).

نوقش: أنه لا يعرف الأنساب إلا من حيث يعرف المخبرين بغير ذلك والمشهدين له منهم فقط^(٧٧).

الترجيح:

والذي أراه راجحاً في هذه المسألة - والله أعلم - أنه تقبل شهادة الأعمى في المسموعات إذا يقن الصوت.



النتائج

- ١- الشهادة هي إخبار صدق بإثبات حق للغير على الغير على وجه خاص في مجلس القضاء.
- ٢- الحكمة من تشريع الشهادة هي صيانة الحقوق والحفاظ عليها، فلو لم تشرع الشهادة لضاع كثير من الحقوق لصعوبة إثباتها.
- ٣- القضاء بموجب الشهادة واجب على القاضي.
- ٤- تحمل الشهادة وأداؤها فرض كفاية إذا دعي الشهود إليه، فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الجميع، أما لو تركوه جميعاً فيأثمون، ويصبح أداء الشهادة بعد التحمل فرضاً عين، فيُلزَم الشهود بأداء الشهادة، ويحُرَّم عليهم كتمانها إذا طالبهم المدعي بها.
- ٥- اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة الأعمى في الأفعال (المرئيات) وكل ما يدرك بالنظر، كالشهادة على القتل والغصب والزنا وما أشبه ذلك، فلا يجوز أن يكون الأعمى شاهداً في ذلك بلا خلاف؛ لأن العلم في هذه الأشياء يحصل من طريق حاسة النظر، والنظر معدوم منه.
- ٦- اختلف الفقهاء في شهادة الأعمى على الأقوال وكل ما لا يدرك بالنظر على ثلاثة أقوال، والراجح أن شهادة الأعمى تقبل في المسموعات إذا تيقن الصوت.



المراجع

- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.
- ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت.
- ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ابن عابدين، محمد أمين، الشَّهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعليّ الدمشقيّ الصالحيّ الحنبليّ (ت ٦٢٠هـ)، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرين.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت.
- ابن مازة، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاريّ الحنفيّ (ت ٦١٦هـ)، المحيط البرهانيّ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- البخاري، صحيح البخاري.
- البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- التستري، أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التستري (ت ٢٨٣هـ)، تفسير التستري، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.
- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعَيْنِي المالكي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.
- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الأزهرى الخلوتي، الشهير بأحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، الشرح الصغير، دار المعارف.
- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الأزهرى الخلوتي، الشهير بأحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير، دار الفكر.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، دار المعرفة - بيروت.

- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار العبيكان.

- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

- السمرقندي، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تفسير السمعاني، دار الوطن، الرياض - السعودية.

- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.

- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري، مؤسسة الرسالة.

- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد الثوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة.

- قليوبي، وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر - بيروت.

- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٢٧-١٣٢٨هـ.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصريّ البغداديّ، الحاوي الكبير شرح مختصر المزنيّ، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
- مجمع اللغة العربيّة بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، ط: دار الدعوة.
- المرادوي، علاء الدّين أبو الحسن عليّ بن سليمان بن أحمد المرادويّ، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمّد الحلّو، دار هجر للطباعة والنّشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطّبعة الأولى، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.
- المرغيناني، عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانيّ المرغينانيّ، أبو الحسن برهان الدّين (ت ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت - لبنان.
- مسلم، صحيح مسلم.
- المطيعي، محمد نجيب المطيعي (ت ١٤٠٧هـ)، النكلمة الثالثة المجموع شرح المذهب، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة.
- مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت ١٥٠هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، دار إحياء التراث - بيروت.
- ملا خسرو، محمد بن فرامرزن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربيّة.
- المواق، محمّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدريّ الغرناطيّ، أبو عبد الله المواق المالكيّ (ت ٨٩٧هـ)، التّاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى، ١٤١٦هـ = ١٩٩٤م.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصليّ البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربيّ - بيروت.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطّالبيين وعمدة المفتين، تحقيق: قسم التّحقيق والتّصحيح في المكتب الإسلاميّ بدمشق، المكتب الإسلاميّ، بيروت - دمشق، الطّبعة الثّالثة، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان.

Sources and references

- Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abd al-Malik (d. 449 AH), Sharh Sahih al-Bukhari, Publisher: Maktabat al-Rushd, Riyadh, Saudi Arabia.

- Ibn Juzayy, Abu al-Qasim Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abd Allah, Ibn Juzayy al-Kalbi al-Gharnati (d. 741 AH), al-Qawanin al-Fiqhiyya (The Legal Principles).
- Ibn Hajar al-Haytami, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Haytami, Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, Publisher: al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra.
- Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Publisher: Dar al-Ma'rifah, Beirut.
- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi al-Zahiri (d. 456 AH), al-Muhalla bil-Athar, Edited by: Dr. Abd al-Ghaffar Sulayman al-Bandari, Dar al-Fikr.
- Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH), al-Bayan wa al-Tahsil, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon. • Ibn Abidin, Muhammad Amin, known as Ibn Abidin, Hashiyat Radd al-Muhtar, on al-Durr al-Mukhtar, Sharh Tanwir al-Absar, Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons Library and Printing Company, Egypt, 2nd edition, 1386 AH/1966 CE.
- Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH), Mu'jam Maqayis al-Lughah, Publisher: Dar al-Fikr.
- Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (d. 620 AH), al-Mughni, Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 3rd edition, 1417 AH/1997 CE, edited by Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki and others. • Ibn Kathir, Abu al-Fida' Isma'il ibn 'Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri al-Dimashqi (d. 774 AH), Tafsir al-Qur'an al-'Azim (The Great Commentary on the Qur'an), published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Muhammad 'Ali Baydun Publications, Beirut.
- Ibn Maza, Burhan al-Din Abu al-Ma'ali Mahmud ibn Ahmad ibn 'Abd al-'Aziz ibn 'Umar ibn Maza al-Bukhari al-Hanafi (d. 616 AH), al-Muhit al-Burhani (The Burhani Comprehensive), edited by 'Abd al-Karim Sami al-Jundi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition, 1424 AH/2004 CE.
- Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad ibn 'Abd Allah ibn Muhammad ibn Muflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din (d. 884 AH), al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (The Innovator in Explaining al-Muqni'), published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon.

- Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Lisan al-'Arab, Publisher: Dar Sader – Beirut.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri (d. 970 AH), Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, Dar al-Kitab al-Islami.
- Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn 'Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), Sunan Abi Dawud, Publisher: Al-Maktabah al-'Asriyyah, Sidon – Beirut.
- Al-Bukhari, Sahih al-Bukhari.
- Al-Baghawi, Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad ibn al-Farra' al-Baghawi al-Shafi'i (d. 510 AH), Ma'alim al-Tanzil fi Tafsir al-Qur'an = Tafsir al-Baghawi, Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi – Beirut.
- Al-Bahuti, Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna', Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Tirmidhi, Muhammad ibn 'Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu 'Isa (d. 279 AH), Sunan al-Tirmidhi, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami – Beirut.
- Al-Tustari, Abu Muhammad Sahl ibn 'Abd Allah ibn Yunus ibn Rafi' al-Tustari (d. 283 AH), Tafsir al-Tustari, Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut.
- Al-Juwayni, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, known as Imam al-Haramayn (d. 478 AH), Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab, Edited by: Prof. Dr. 'Abd al-'Azim Mahmud al-Dib, Dar al-Minhaj, First Edition, 1428 AH-2007 CE.
- Al-Hajjawi, Musa ibn Ahmad ibn Musa ibn Salim ibn Isa ibn Salim al-Hajjawi al-Maqdisi, then al-Salihi, Sharaf al-Din, Abu al-Naja (d. 968 AH), Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Publisher: Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon.
- Al-Hattab, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ru'ayni al-Maliki (d. 954 AH), Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Dar al-Fikr, Third Edition, 1412 AH - 1992 CE.
- Al-Kharshi, Abu Abdullah Muhammad al-Kharshi, Sharh al-Kharshi 'ala Mukhtasar Khalil, Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq, Egypt, Second Edition, 1317 AH.

- Al-Dardir, Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad al-'Adawi al-Maliki al-Azhari al-Khalwati, known as Ahmad al-Dardir (d. 1201 AH), Al-Sharh al-Saghir, Publisher: Dar al-Ma'arif.
- Al-Dardir, Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad al-Adawi al-Maliki al-Azhari al-Khalwati, known as Ahmad al-Dardir (d. 1201 AH), Al-Sharh al-Kabir, published by Dar al-Fikr.
- Al-Dasuqi, Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa al-Dasuqi al-Maliki (d. 1230 AH), Hashiyat al-Dasuqi ala al-Sharh al-Kabir, published by Dar al-Fikr.
- Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), Ghayat al-Bayan Sharh Zubd Ibn Raslan, published by Dar al-Ma'rifa, Beirut.
- Al-Zarkashi, Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah al-Zarkashi al-Misri al-Hanbali (d. 772 AH), Sharh al-Zarkashi ala Mukhtasar al-Kharqi, published by Dar al-Ubaykan. • Zakariya al-Ansari, Zakariya ibn Muhammad ibn Zakariya al-Ansari, Zayn al-Din Abu Yahya al-Sunayki (d. 926 AH), Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, Dar al-Kitab al-Islami.
- Al-Zayla'i, Uthman ibn Ali ibn Mahjan al-Bari'i, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi (d. 743 AH), Tabyeen al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, Publisher: Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyah, Bulaq, Cairo.
- Al-Samarqandi, Ala' al-Din al-Samarqandi, Tuhfat al-Fuqaha', Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, Second Edition, 1414 AH/1994 CE.
- Al-Sam'ani, Abu al-Muzaffar, Mansur ibn Muhammad ibn Abd al-Jabbar ibn Ahmad al-Marwazi al-Sam'ani al-Tamimi al-Hanafi, then al-Shafi'i (d. 489 AH), Tafsir al-Sam'ani, Publisher: Dar al-Watan, Riyadh, Saudi Arabia.
- Shaykhi Zadeh, Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Sulayman, known as Shaykhi Zadeh, also known as Damad Effendi (d. 1078 AH), Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhur, Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Firuzabadi al-Shirazi, Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i, Alam al-Kutub, Beirut, First Edition, 1403 AH - 1983 CE.
- Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amili, Abu Ja'far al-Tabari (d. 310 AH), Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an = Tafsir al-Tabari, Publisher: Mu'assasat al-Risalah.

- Al-Umrani, Abu al-Husayn Yahya ibn Abi al-Khayr ibn Salim al-Umrani al-Yamani al-Shafi'i (d. 558 AH), *Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i*, ed. Qasim Muhammad al-Nuri, Dar al-Minhaj, Jeddah, first edition, 1421 AH/2000 CE.
- Al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayyumi al-Hamawi, Abu al-Abbas (d. c. 770 AH), *Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir*, Beirut, Al-Maktabah al-'Ilmiyyah.
- Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), *Al-Dhakhira*, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, First Edition, 1994 CE.
- Al-Qurtubi, Abu Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH), *Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an = Tafsir al-Qurtubi*, Publisher: Dar al-Kutub al-Misriyya, Cairo.
- Qalyubi and 'Amira, Ahmad Salama al-Qalyubi and Ahmad al-Barlasi 'Amira, Hashiyata Qalyubi wa 'Amira, Publisher: Dar al-Fikr, Beirut.
- Al-Kasani, Ala' al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani al-Hanafi, nicknamed "Malik al-'Ulama'" (d. 587 AH), *Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'*, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, First Edition, 1327-1328 AH. • Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, *Al-Hawi al-Kabir Sharh Mukhtasar al-Muzani*, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, First Edition, 1419 AH/1999 CE.
- The Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa, Ahmad al-Zayyat, Hamid Abd al-Qadir, Muhammad al-Najjar), *Al-Mu'jam al-Wasit*, Dar al-Da'wa.
- Al-Mardawi, Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman ibn Ahmad al-Mardawi, *Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf*, ed. Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, Cairo, First Edition, 1415 AH/1995 CE.
- Al-Marghinani, Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani, Abu al-Hasan Burhan al-Din (d. 593 AH), *Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi*, ed. Talal Yusuf, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon.
- Muslim, *Sahih Muslim*.
- Al-Muti'i, Muhammad Najib al-Muti'i (d. 1407 AH), *Al-Takmilah al-Thalitha al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab*, ed. Matba'at al-Tadhamun al-Akhawi, Cairo.

- Muqatil, Abu al-Hasan Muqatil ibn Sulayman ibn Bashir al-Azdi al-Balkhi (d. 150 AH), Tafsir Muqatil ibn Sulayman, Dar Ihya al-Turath, Beirut.
- Mulla Khusraw, Muhammad ibn Faramarz ibn Ali, known as Mulla (or Mulla or Mawla) Khusraw (d. 885 AH), Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah.
- Al-Mawwaq, Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-Abdari al-Ghar-nati, Abu Abdullah al-Mawwaq al-Maliki (d. 897 AH), Al-Taj wal-Iklil li-Mukhtasar Khalil, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, First Edition, 1416 AH - 1994 CE.
- Al-Mawsili, Abdullah ibn Mahmud ibn Mawdud al-Mawsili al-Baldahi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d. 683 AH), Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar, Publisher: Al-Halabi Press.
- Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi-Beirut.
- Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin, edited by the Department of Verification and Correction at the Islamic Office in Damascus, Islamic Office, Beirut-Damascus, third edition, 1412 AH-1991 CE.
- Al-Wahidi, Abu al-Hasan Ali ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Wahidi, al-Nay-saburi, al-Shafi'i (d. 468 AH), al-Wasit fi Tafsir al-Qur'an al-Majid, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut-Lebanon.



الهوامش

- (١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر ٢٢١/٣.
- (٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت ٤: ٣٠٠، البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ٢: ٤٦٥.
- (٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة، ٢: ٢٩٩، الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١: ٢٨١.
- (٤) السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تفسير السمعاني، دار الوطن، الرياض - السعودية ٣: ٢٦٨، مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت ١٥٠هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، دار إحياء التراث - بيروت ٢: ٥٤٦، القرطبي، تفسير القرطبي، ١٠: ٣٠٧.
- (٥) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري، مؤسسة الرسالة ١٩: ٩٣، البغوي، تفسير البغوي، ٣: ٣٧٩.
- (٦) الطبري، تفسير الطبري، ١١: ١٩٣.
- (٧) القرطبي، تفسير القرطبي، ١٨: ١٢٢.
- (٨) البغوي، تفسير البغوي، ١: ٤٢٠، القرطبي، تفسير القرطبي، ٤: ٤٢.
- (٩) مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، ط: دار الدعوة، ١: ٤٩٧.
- (١٠) البغوي، تفسير البغوي، ٢: ٥٠٨.
- (١١) التستري، أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التستري (ت ٢٨٣هـ)، تفسير التستري، دار الكتب العلمية - بيروت ١: ١٦٦.
- (١٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي ٧: ٥٦، شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي ٢: ١٨٥.

- (١٣) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ٤: ٢٠٦.
- (١٤) ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، ٢: ٣٧٠.
- (١٥) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الأزهرى الخلوّتي، الشهير بأحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، الشرح الصغير، ط: دار المعارف، ٤: ٢٣٨.
- (١٦) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الأزهرى الخلوّتي، الشهير بأحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير، ط: دار الفكر، ٤: ١٦٤.
- (١٧) قليوبي، وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر - بيروت ٤: ٣١٩.
- (١٨) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، ١٠: ٢١١.
- (١٩) المطيعي، محمد نجيب المطيعي (ت ١٤٠٧هـ)، التكملة الثالثة المجموع شرح المذهب، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة، ٢٠: ٢٨٦.
- (٢٠) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، دار المعرفة - بيروت ١: ٣٢٨.
- (٢١) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية ٦: ٤٠٤، الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى ابن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة بيروت - لبنان ٤: ٤٣٠.
- (٢٢) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٨: ٢٨١، الزركشي، شمس الدين محمد ابن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العيكان، ٧: ٢٩٩.
- (٢٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والخُدود، برقم ٢٦٦٩، ٣: ١٧٨، مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم ١٣٨، ١: ١٢٣.
- (٢٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والخُدود، برقم ٢٦٦٩، ٣: ١٧٨، مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم ١٣٩، ١: ١٢٣.
- (٢٥) الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، ٢: ١٣٩.

(٢٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، برقم ٢٦٥٠، ٣: ١٧١، مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم ١٦٢٣، ٣: ١٢٤٣.

(٢٧) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرين، ١٠: ١٢٨.

(٢٨) ابن قدامة، المغني، ١٠: ١٢٨.

(٢٩) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ١: ٢٤٨.

(٣٠) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «ملك العلماء» (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٢٧-١٣٢٨هـ، ٦: ٢٨٢.

(٣١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٠: ١٢٨، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١: ٢٤٥.

(٣٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤: ٢٠٧، ابن عابدين، محمد أمين، الشَّهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م، ٥: ٤٦٤، العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ٢: ٣٤٣، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ٤: ١٩٩، ابن رشد، البيان والتحصيل، ١٠: ١٣٨، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١: ٢٤٥، العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد الثوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م، ١٣: ٢٦٨، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م، ١٧: ٥٠، المطيعي، التكملة الثالثة المجموع شرح المذهب، ٢٠: ٢٢٣، قلوبوي وعميرة، حاشيتا قلوبوي وعميرة على المنهاج، ٤: ٣٣٠، ابن قدامة، المغني، ١٠: ١٢٨، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الإنصاف في معرفة الرائج من الخلاف، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م، ١٢: ٣، البهوتي، كشف القناع، ٦: ٤٠٦.

(٣٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ٣: ٣٩٨.

(٣٤) البهوتي، كشف القناع، ٦: ٤٠٥.

(٣٥) شيخي زاده، مجمع الأنهر، ٢: ١٨٥.

(٣٦) الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ، ٧: ٢١٣.

(٣٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦: ٢٦٨، الزيلعي، تبين الحقائق، ٤: ٢١٧، العمراني، البيان في الفقه الشافعي، ١٣: ٣٥٧، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م، ١١: ٢٦٠، ابن رشد، البيان والتحصيل، ٩: ٤٤٤، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ١٠: ١٦٤، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ = ١٩٩٤م، ٨: ١٦٦، البهوتي، كشف القناع، ٦: ٤٢٦، ابن قدامة، المغني، ١٠: ١٧٠.

(٣٨) ابن حزم، المحلى بالآثار، ٨: ٥٣٢.

(٣٩) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، ٤: ٥٦.

(٤٠) السرخسي، المبسوط، ١٦: ١٢٩، السمرقندي، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م، ٣: ٣٦٢، الكاساني، بدائع الصنائع، ٦: ٢٦٨، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ٣: ١٢١، ابن مازة، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م، ٨: ٣٢٢، الزيلعي، تبين الحقائق، ٤: ٢١٧، ابن نجيم، البحر الرائق، ٧: ٧٧.

(٤١) الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م، ٦: ١٥٤.

(٤٢) العمراني، البيان في الفقه الشافعي، ١٣: ٣٥٧، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م، ١٨: ٦١٥، النووي، روضة الطالبين، ١١: ٢٦٠.

(٤٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٧: ٤١، ابن قدامة، المغني، ١٠: ١٧٠، ابن حزم، المحلى بالآثار، ٨: ٥٣٢.

(٤٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٧: ٤١.

(٤٥) الأصبهاني، حلية الأولياء، ٤: ١٨، البيهقي، شعب الإيمان، ١٣: ٣٤٩.

- (٤٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢: ٢٠.
- (٤٧) ابن حزم، المحلى بالآثار، ٨: ٥٣٤، الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ٤: ٨٢.
- (٤٨) ابن حزم، المحلى بالآثار، ٨: ٥٣٤.
- (٤٩) السرخسي، المبسوط، ١٦: ١٢٩، المرغيناني، الهداية شرح البداية، ٣: ١٢١.
- (٥٠) ابن قدامة، المغني، ١٠: ١٧١، ابن حزم، المحلى بالآثار، ٨: ٥٣٤.
- (٥١) ابن مازة، المحيط البرهاني، ٨: ٣٢٢.
- (٥٢) ابن حزم، المحلى بالآثار، ٩: ٤٣٤.
- (٥٣) السرخسي، المبسوط، ١٦: ١٢٩، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣: ٣٦٢، الكاساني، بدائع الصنائع، ٦: ٢٦٨، المرغيناني، الهداية شرح البداية، ٣: ١٢١، ابن مازة، المحيط البرهاني، ٨: ٣٢٢، الزيلعي، تبين الحقائق، ٤: ٢١٧، ابن نجيم، البحر الرائق، ٧: ٧٧.
- (٥٤) ابن رشد، البيان والتحصيل، ٩: ٤٤٤، القرافي، الذخيرة، ١٠: ١٦٤، ابن جزى، أبو القاسم، محمد ابن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، ١: ٢٠٣، المواق، التاج والإكليل، ٨: ١٦٦.
- (٥٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٧: ٤١.
- (٥٦) البهوتي، كشاف القناع، ٦: ٤٢٦، ابن قدامة، المغني، ١٠: ١٧٠، ابن تيمية، المحرر، ٢: ٢٨٨، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ٨: ٣١٩، المرداوي، الإنصاف، ١٢: ٦١.
- (٥٧) ابن حزم، المحلى بالآثار، ٨: ٥٣٢.
- (٥٨) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٧: ٤١، ابن قدامة، المغني، ١٠: ١٧٠، ابن حزم، المحلى بالآثار، ٨: ٥٣٢.
- (٥٩) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٧: ٤١، ابن قدامة، المغني، ١٠: ١٧٠.
- (٦٠) الجصاص، أحكام القرآن، ١: ٦٠٦.
- (٦١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات، حديث رقم (٢٦٥٥).
- (٦٢) ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ٨: ٣٤.
- (٦٣) البخاري، صحيح البخاري، ٣: ١٧٢، باب: شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات.
- (٦٤) ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ٨: ٣٤.
- (٦٥) الجصاص، أحكام القرآن، ١: ٦٠٤.
- (٦٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٧: ٤١.
- (٦٧) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٧: ٤١.
- (٦٨) ابن رشد، البيان والتحصيل، ٩: ٤٤٥، القرافي، الذخيرة، ١٠: ١٦٤، البهوتي، كشاف القناع، ٦: ٤٢٦.
- (٦٩) الشافعي، الأم، ٧: ٤٨.

(٧٠) السرخسي، المبسوط، ١٦: ١٢٩، المرغيناني، الهداية شرح البداية، ٣: ١٢١، ابن قدامة، المغني، ١٧٠: ١٠.

(٧١) ابن رشد، البيان والتحصيل، ٩: ٤٤٤، القرافي، الذخيرة، ١٠: ١٦٤، ابن حزم، المحلى بالآثار، ٥٣٤: ٨.

(٧٢) ابن رشد، البيان والتحصيل، ٩: ٤٤٥، القرافي، الذخيرة، ١٠: ١٦٤.

(٧٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٧: ٤١، الشافعي، الأم ٧: ٩٦، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ ابن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م، ١: ٢٦٩، العمراني، البيان في الفقه الشافعي، ١٣/ ٣٥٧، النووي، روضة الطالبين، ١١: ٢٦٠، زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦ هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ٤: ٣٦٥.

(٧٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٧: ٤١، ابن قدامة، المغني، ١٠: ١٧٠، ابن حزم، المحلى بالآثار، ٥٣٢: ٨.

(٧٥) النووي، روضة الطالبين، ١١: ٢٦٠.

(٧٦) العمراني، البيان في الفقه الشافعي، ١٣: ٣٥٧.

(٧٧) ابن حزم، المحلى بالآثار، ٨: ٥٣٣.



ضوابط تخريج الفروع على الفروع عند السادة الشافعية وأثر تطبيقها على فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية

علاء عزّام أبو هنّود*

تاريخ وصول البحث: ٢٠٢٥/٤/٦ م

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٦/١٧ م

الملخص

جاء هذا البحث لدراسة أهم الضوابط التي يجب أن تراعى في تخريج الفروع على الفروع عند السادة الشافعية، وإظهار مدى تأثير هذه الضوابط على فتاوى دار الإفتاء الأردنية، والتزام الفتاوى الصادرة عنها بها.

وقد سلكتُ في هذا البحث لبيان ذلك، المنهج الاستقرائي، بتتبع المسائل المتعلقة بالتخريج الفقهي في كتب أصول الفقه وغيرها ذات الصلة، والمنهج الوصفي التحليلي، من خلال رصد وفهم هذه المسائل محلّ الدراسة، وتحليلها وتطبيقها على الواقع وبيان الحكم الشرعي فيها. وانتهى الباحث إلى أنّ أهمّ ضوابط وقواعد تخريج الفروع على الفروع وجود ملكة التنزيل والتخريج لدى المفتي، والعلم بالقياس والعِلل بشكل عام، والعلة المعتمدة للمسألة المُخرَج عليها بشكل خاص، وأن دائرة الإفتاء الأردنية وباستقراء بعض فتاويها تلتزم بضوابط وقواعد تخريج الفروع على الفروع.

الكلمات المفتاحية: التخريج، الفروع، الإفتاء الأردنية.

Controls for graduating branches on branches according to
the Shafi'i masters And the impact of its application on the fatwas of the
Jordanian Dar al-Ifta
Alaa Azzam Abu Hanood
World Islamic Sciences and Education University

Abstract

One of the most important types of jurisprudential graduation, especially in our time, is the graduation of branches on the branches, because of the large number of developments and their steadiness at an accelerated pace, so the commitment to the controls and rules that must be taken into account in the graduation of emerging issues and branches leads to non-prejudice to the jurisprudential structure and ensure its safety, and this study came to search for the most important controls that must be taken into account in the graduation of branches on the branches, and the extent to which these controls affect the fatwas of the Jordanian Iftaa Department and its commitment to it.

I have followed in this research to illustrate that inductive approach, by tracking issues related to jurisprudential graduation and other related, and the descriptive analytical approach, through monitoring and understanding these issues under study, analyzing and applying them to reality and clarifying the legal ruling in them.

The researcher concluded that the most important controls and rules for graduating branches on the branches of the presence of the queen of download and graduation with the Mufti, and the knowledge of measurement and ills in general, and the reason adopted for the issue directed by it in particular, and that the Jordanian Iftaa Department and extrapolating some of its fatwas adhere to the controls and rules of graduation branches on the branches.

Keywords: graduation, branches, Jordanian fatwas.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد،

فمن بديهيات ديننا وشرعنا الحنيف، الإيمان بأن الله تعالى تكفل بحفظ دينه، وظهر ذلك من خلال أكثر من طريق وسبب، منها أنه - سبحانه وتعالى - هياً لدينه أئمة قد أجمعت الأمة على إمامتهم وبلوغهم درجة الاجتهاد، قاموا ببيان أحكام الله في شرعه، ثم يسّر من بعدهم من حفظ أقوالهم، وضبط أصولهم وقواعدهم، وحرّر مذهبهم، وورثوا لمن خلفهم آلاف المسائل سواء المنقولة والمستنبطة، حتى لو ظهرت مسألة جديدة في أيّ زمان لم يُبين حكمها في كتب المذهب، وتحتاج لبيان حكم الله تعالى فيها، لاستطاع علماء ذلك المذهب إلحاقها بما يشبهها من أقوال الإمام أو لقضية قاعدته في الفروع، أو أقوال محققي أصحابه، وهو ما يسمى بتخريج الفروع على الفروع.

وهذا النوع من التخريج الذي تناولته في هذا البحث، هو من أهم أنواع التخريج الفقهي خاصة في زماننا؛ لكثرة المستجدات وأطرافها بوتيرة متسارعة، مما يتوجب على الفقيه بشكل عام والمفتي بشكل خاص، أن يواكب هذا التطور والتسارع ببيان حكم الشرع فيها.

إلا أن هذا التخريج قد يعثره ما يؤدي إلى الغلط فيه، وهذا بدوره يؤدي إلى إخلال وعدم ضمان سلامة البناء الفقهي، لذا قمت في هذا البحث ببيان بعض الضوابط عند السادة الشافعية التي لا بد أن تراعى في تخريج المسائل والفروع المستجدة على الفروع من أقوال الإمام الشافعي رحمه الله، أو من أقوال من خرّجوا على أقواله من أصحابه، وبذكر بعض التطبيقات على تخريج الفروع على الفروع من خلال دائرة الإفتاء العام الأردنية أنموذجاً، راجياً من الله تعالى التوفيق والسداد، هو حسبي ووكيلي.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في الحاجة الملحة إلى علم تخريج الفروع على الفروع لظهور مسائل

ومستجدات لم يُنص على حكمها بعينها في كتب المذهب، ونحتاج إلى معرفة حكمها الشرعي، لكن لا بدّ أن يكون هذا التخريج - الذي هو من أهم أنواع التخريج في زماننا -، ضمن ضوابط مرتبطة بمنهجية فقهية تكوّن لدى الفقيه والمفتي ملكة فقهية لاستنباط أحكام الشرع في النوازل.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث الأساسية في الإجابة عن السؤال الرئيسي الآتي:
ما أهم الضوابط عند السادة الشافعية التي يجب أن تراعى في تخريج الفروع على الفروع، وكيف أثّرت هذه الضوابط على فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية؟
ويتفرّع منه الأسئلة الآتية:

- ١- ما مفهوم التخريج على الفروع؟
- ٢- ما أهمية تخريج الفروع على الفروع؟
- ٣- ما أسباب الخطأ والغلط عند تخريج الفروع على الفروع؟

أهداف البحث:

- ١- بيان مفهوم التخريج على الفروع.
- ٢- بيان أسباب الخطأ والغلط عند تخريج الفروع على الفروع.
- ٣- بيان تأثير والتزام فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية بضوابط التخريج.
- ٤- بيان أهم ضوابط تخريج الفروع على الفروع عند السادة الشافعية.

منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي في تتبّع النصوص المتعلقة بتخريج الفروع على الفروع وأقوال أهل هذا العلم فيه، وفتاوى دائرة الإفتاء الأردنية، وكذلك اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف معنى التخريج وضوابطه، وتحليل ما تم جمعه من أقوال وآراء شرعية.

حدود البحث:

جاءت هذه الدراسة محدّدة من حيث موضوعها ببيان أهم الضوابط والمعايير التي

تضبط عملية تخريج الفروع على الفروع عند السادة الشافعية، وأهم أسباب الغلط في ذات العملية، وأخذ بعض النماذج من فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية ودراساتها من منظور تحليلي.

الدراسات السابقة:

تناول العديد من البحوث والدراسات موضوع تخريج الفروع على الفروع، ولكنني لم أقف على بحث تناول ضوابط تخريج الفروع على الفروع وأثره على فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية.

من الدراسات التي تناولت موضوع تخريج الفروع على الفروع:

١- أسباب الخطأ في تخريج الفروع على الفروع في مجال الفتوى المعاصرة: معالم وتطبيقات، إعداد: محمد حسين الأحمد، بحث محكم منشور في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة ابن يوسف بن خدة - الجزائر، مجلد ١٤ عدد ٢، ٢٠٢٢م، ص ٢٨٣-٣٠٠، وجاء البحث مقتصرًا على رصد نماذج من أخطاء المفتين وتصحيحها في ضوء ضوابط وضعها الباحث لا يتفق بعضها مع المنهجية المذهبية.

٢- تخريج الفروع على الفروع: حقيقته وحكمه، إعداد: محمد العربي شايشي، بحث محكم منشور في مجلة المدونة، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، مج ٤، ع ١٢، ١٣، ٢٠١٧م، ص ٢٢٦-٢٤٢، ويّين الباحث أهمية تخريج الفروع على الفروع، وذكر بعض ضوابط تخريج الفروع على الفروع، وسأقوم في بحثي ببيان ضوابط لم يأت عليها الباحث في بحثه، كما أنه لم يأت بتطبيقات على تلك الضوابط.

٣- مهارة تخريج الفروع على الفروع: مفهومها، خطواتها، تطبيقاتها، ومثارات الغلط فيه، إعداد: نذير بن محمد الطيب، بحث محكم منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، كلية التربية، مج ٣٤، ع ١، ٢٠٢٢م، ص ١٦٣-١٨١، ووضّح الباحث كيفية التأسيس لمهارة تخريج الفروع على الفروع، لكنه لم يذكر ضوابط التخريج ولا تطبيقات واقعية من مجامع فقهية أو دور إفتاء.

٤- تخريج الفروع على الفروع وتطبيقاته في النوازل المعاصرة، هشام إنوري، بحث محكم منشور في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة ابن يوسف بن خدة الجزائر، مج ١٥، ع ٢٤، ٢٠٢٣م، ص ٦٠١-٦٢٢، وتناول البحث حقيقة وأهمية تخريج الفروع على الفروع، وأهم مصادره مع بيان كيفية تطبيقه في النوازل المعاصرة وعرض نماذج عملية، ولم يعتنِ البحث بضوابط التخريج وأسباب الغلط الواقع في التخريج.

٥- التخريج الفقهي في مذهب الإمام الشافعي، لمحمود حلمي علي، رسالة دكتوراه مطبوعة في دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ = ٢٠٠٠م، تناولت الدراسة تعريف التخريج ونشأته وأنواعه، كما تناولت مصادر التخريج الفقهي في المذهب الشافعي، وذكر شروط القائمين بالتخريج وبعض التخريجات الفقهية، ولم يتطرق الباحث الكريم إلى أسباب الغلط في التخريج، ولا إلى دائرة الإفتاء الأردنية ومدى تأثرها بتلك الضوابط.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وكان ترتيبها كالآتي:
المقدمة: وفيها أهمية موضوع البحث، وسبب الاختيار، ومشكلة البحث وأهدافه، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم تخريج الفروع على الفروع وأهميته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التخريج ومفهوم الفروع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية تخريج الفروع على الفروع وأركانه.

المبحث الثاني: معايير تخريج الفروع على الفروع في فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط تخريج الفروع على الفروع وأسباب الخطأ فيه.

المطلب الثاني: تطبيق ضوابط تخريج الفروع على الفروع في فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات، راجياً من الله التوفيق والسداد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



المبحث الأول مفهوم تخريج الفروع على الفروع وأهميته

المطلب الأول: تعريف التخرّيج، ومعنى الفروع لغة واصطلاحاً

تخريج الفروع: مركّب إضافي من كلمتين، ولا بدّ لفهم وضبط معنى هذا المركّب، من فهم معنى مفرداته التي يتركّب منها لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول: معنى كلّ من التخرّيج والفروع لغة

التخرّيج لغة:

أصل التخرّيج من الفعل المتعدّي (خرَجَ)، والذي يُفيد أن الخروج ليس ذاتياً بخلاف الفعل (خرَجَ)، فيقال: خرَجَ الشيء يُخرجه إخراجاً وتخرّيجاً^(١)، ويقال: خرَجَ فلان خروجا، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٩]، ويأتي الفعل (خرَجَ) على أكثر من معنى، أختار منها:

١- البروز والظهور، فيقال: خرج فلان من داره؛ أي: برز وظهر^(٢)، ويقال ليوم العيد: يوم الخروج؛ لبروز الناس فيه إلى العيد، ويوم الخروج كذلك اسم من أسماء يوم القيامة^(٣)، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٤٨].

٢- الاستنباط: فيقال لاستخراج الماء من العين: استنباط، واستنبط منه علماً أو مالاً؛ أي: استخرج^(٤)، وقد ذكر القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» أن سيّدنا عليّاً رضي الله عنه استنبط مدّة أقل الحمل بأنها ستة أشهر من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، بأننا إن فصلنا الحولين من الثلاثين شهراً بقيت ستة أشهر^(٥)، فاستخرج رضي الله عنه مدّة أقل الحمل من النصّ الشرعي، وهكذا يستخرج الفقيه حكم الفرع من نصوص المذهب.

الفروع لغة:

الفروع في اللغة جمع فرع، وهو ما تفرّع عن غيره، ويُقَابِلُه الأصل، فيقال: فرع الشجرة؛ أي: غُصْنُهَا الذي يتفرّع منها، وفرع الرجل؛ أي: ولده، وفتّحتُ من هذا الأصل مسائل، أي: استخرّجت^(٦).

الفرع الثاني: معنى التخرّيج والفروع اصطلاحًا

سأبدأ ببيان معنى الفروع اصطلاحًا؛ لأن معرفة معنى التخرّيج اصطلاحًا تحتاج ضمناً إلى ضبط معنى الفرع في الاصطلاح.

الفروع اصطلاحًا:

يرد مصطلح الفرع في الفقه وأصوله لأكثر من معنًى، ومن أهمّ هذه المعاني:

١- المقيس: الذي هو ركن من أركان القياس ويُقَابِلُه الأصل، حيث يُعدّى حكم الأصل إلى الفرع لوصفٍ جامع بينهما^(٧).

٢- المسألة الفقهية المُندرجة والمُستخرجة من نصٍّ أو أصل أو قاعدة بناءً على اجتهاد ظنّي، فهي مسألة جزئية تتفرّع من أصل كلي^(٨)، وهذا المعنى هو ما يعنينا في بحثنا عند تعريف التخرّيج اصطلاحًا.

٣- الولد: وهو أحد المعاني اللغوية للفرع، فقد ورد هذا المعنى في جملة من المسائل الفقهية، كمسائل الوصية والإرث، وفي نفقة الفروع على الأصول في باب النفقات، وباب الشهادات، وغيرها الكثير^(٩).

التخرّيج اصطلاحًا:

قبل أن أوضح معنى التخرّيج اصطلاحًا، لا بدّ من التنويه أن مصطلح التخرّيج مستعمل في علوم أخرى غير علم الفقه وأصوله، كعلم الحديث وعلم التفسير وعلم النحو، وكل أهل علم يقصدون به معنًى معيّنًا.

فيُقصد بالتخرّيج في علم الحديث: أخذ الحديث من مصادره من كتبٍ وغيرها، وسياقه بسنده والكلام عليه وعن سنده ورجاله وعزوه لراويه^(١٠).

أما التخرّيج في علم التفسير: فهو البحث في أقوال المفسّرين من جهة الرواية، وكيف نُسبت هذه الأقوال لهم، وبيان الأوجه التي تُفهم من خلالها أقوال المفسرين^(١١).

التخرّيج في علم النحو: فهو إيجاد مخرّج وتصنيف مقبول للكلام والشواهد التي تتعارض مع القواعد النحوية^(١٢).

أما التخريج عند الفقهاء - وهو محل النظر في هذا البحث - فأنواعه أربعة:

١- تخريج الأصول على الفروع:

وهو التوصل والكشف عن أصول وقواعد الأئمة الذين لم يدونوا منهجهم وقواعدهم في الأصول، من خلال تصفح فروعهم الفقهية المروية عنهم، أي: أن تخريج الأصول على الفروع هو حقيقة: (استدلال للقواعد الأصولية بأحاد النصوص الفرعية)، كما عند السادة الحنفية والمالكية والحنابلة، حيث بحثوا في الفروع الفقهية المروية عن أئمتهم، فوجدوا بعد استقرارها أنها مضبوطة ومندرجة ضمن قواعد وأصول، يتونها وخرجوها على تلك الفروع ثم بنوا عليها أحكاماً^(١٣).

٢- تخريج الفروع على الأصول:

وهو البحث في أصول الإمام وقواعده لاستنباط حكم فرعي لم يرد فيه نص للإمام، فهو استنباط للفروع الفقهية من أصولها^(١٤).

٣- تخريج الأصول على الأصول:

وهو إلحاق أو استنباط قاعدة أصولية من قاعدة أصولية منسوبة إلى المذهب^(١٥)، كقاعدة: (جواز أخذ الأسماء من جهة القياس) - المختلف فيها عند الأصوليين -، على قاعدة: (هل اللغة توقيف من الله عز وجل، أم أنها اصطلاح وتواطؤ؟)^(١٦).

٤- تخريج الفروع على الفروع:

هو إلحاق مسألة أو فرع غير منصوص على حكمها، بما يشبهها من فروع مروية عن الإمام^(١٧)، لعلّة أو جامع مشترك بينهما، ولذلك من العلماء من اعتبر التخريج قياساً، والصحيح أن القياس يُطلق على نصوص الشارع لا على نصوص الإمام، ومنهم من عني بتخريج الفروع على الفروع معنيّ أخص من ذلك كما في «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني، وهو «أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج»^(١٨).

المطلب الثاني: أهمية تخريج الفروع على الفروع وأركانه

الفرع الأول: أهمية تخريج الفروع على الفروع:

١- تظهر أهمية التخريج بدايةً عند معرفة أنّ الجمهور من الفقهاء قد أجازوا تخريج

الفروع التي لم يرد نص على حكمها على الفروع المنصوص على حكمها، بل عدّوه من الضرورات الشرعية؛ لتسارع وكثرة المسائل المستجدة المتلاحقة والتي لا بدّ من معرفة حكمها الشرعي، ويشهد على ذلك قول الإمام الجويني في كتابه «الغياثي»: «إنّا إذا عدّنا مجتهدًا، ووجدنا فقيها دربًا قَيَّاسًا، وحصلنا على ظنٍّ غالبٍ في التحاق ما لا نص فيه في المذهب الذي يتحلّه بالمنصوصات، فإحالة المُستفتين على ذلك أولى من تعرية وقائع عن التكاليف»^(١٩).

٢- كذلك فإن تخريج الفروع على الفروع يعمل على ضبط استنباط الأحكام ضمن دائرة المنهجية الفقهية المذهبية، وإلا لرأى الناس العجب العجاب من كل مُتكلّف مُتتهك للخرمات، خارج عن فروع الأئمة وأصولهم، مُخالف لما قرّره الفقهاء من أن نصوص المُجتهد لغير المُجتهد كنصوص الشارع للمجتهد^(٢٠)، ومن أمثلة هذا الخروج العجيب، ما شهده عصرنا من فتاوى شاذة، كالفتوى بجواز جمع وقصر الصلاة لشهور بل ولسنين للمغترب الذي خرج للدراسة مثلاً في بلاد أجنبية، على أساس أنه مسافر، دون التفريق بين المسافر والمغترب المقيم، والفتوى بأن تارك الصلاة كسلاً لا يصحّ صومه، بناءً على أنه كافر، ولا يصحّ الصيام من الكافر!!...^(٢١) الخ.

٣- كما أن تخريج الفروع على الفروع يُثبت أنّ المنهجية المذهبية، هي أكبر وسيلة لإثراء الملكة الفقهية لدى المُفتين والمجتهدين، وامتداد الموروث الفقهي الضامن لحفظ الدين وبقائه، وأعني بالمجتهدين هنا مجتهدِي المسألة ومجتهدِي الباب في الفقه، بناءً على الأصحّ من أقوال العلماء في جواز الاجتهاد والفتوى في باب من أبواب الفقه، أو مسألة من مسائله لمن كان عالمًا بها، وإن لم يتحصّل جميع شروط المجتهد، كما بيّن ابن الصلاح في كتابه «أدب المفتي»: «أما المفتي في باب خاص من العلم، نحو علم المناسك، أو علم الفرائض، أو غيرهما، فلا يشترط فيه جميع ذلك، ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض، فمن عرّف القياس وطرقه وليس عالمًا بالحديث، فله أن يفتي في مسائل قياسية يعلم أنه لا تعلق لها بالحديث، ومن عرف أصول الموارِيث وأحكامها جاز أن يفتي فيها»^(٢٢).

الفرع الثاني: أركان عملية تخريج الفروع على الفروع

وأعني بالأركان هنا ما لا تتم عملية التخريج إلا به وبوجوده، وضمن الشروط التي ينبغي توافرها فيه، وإلا فلا يُسمّى تخريج فروع على فروع.

الركن الأول: المسألة المنصوص عليها وعلى حكمها في المذهب، وتُسمّى الأصل أو المسألة المُخرَج عليها.

الركن الثاني: المسألة غير المنصوص عليها في المذهب، وتُسمّى المسألة المُخرَجة أو الفرع.

الركن الثالث: المُخرَج، وهو المُجتهد على ما سيأتي من تفصيل.

الركن الأول: المسألة المنصوص عليها في المذهب، وهي إما أن تكون:

١- نصّاً للإمام الشافعي رحمه الله تعالى لحكم فرع يُشبه الفرع والمسألة التي لم يرد عن الإمام نصّاً فيها، فتُخرَج على نصّ الإمام لجامع مُشترك، وهي التي ذكرها الإمام السبكي بقوله: «وإن لم يُعرف للمجتهد قول في المسألة، لكن [أي: عُرف للمجتهد قول] في نظيرها، فهو قوله المُخرَج فيها على الأصح»^(٢٣)، وسيأتي ذكر شروط هذا المجتهد عند الحديث عن الركن الثالث وهو المُخرَج.

وَيُمَثَّل على تخريج فرع على نصّ للإمام، ما أورده ابن الرفعة في «كفاية النبي»، أنه لو قال لزوجه: (أنت طالق إلا أن أشاء أو يبدو لي)، فمن الفقهاء من أورد احتمالاً على أنها لا تطلق حالاً إلا أن يبدو له؛ قياساً على قول الشافعي أنه لو قال: (لفلان عليّ ألف درهم إلا أن يبدو لي)، فهو استثناء صحيح^(٢٤).

٢- نصّاً في المذهب، فيكون التخريج والتفريع للمسألة غير المنصوص عليها على هذا النصّ لتشابهيهما، فهو تفريع وتخريج لأحكام شرعية من خلال نصوص المذهب وضمن قواعده وطرقه، فقولي: في المذهب، يشمل التخريج على أقوال وفروع المذهب من لدن الإمام وحتى الطبقة الأخيرة من الأتباع.

كقول الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله لما سُئل عمّن قال: أوصيت لفلان بثلث ما ورائي، فهل هو صريح أو كناية؟ فأجاب بقوله: «قياس كلامهم أنه كناية وإن اشتهر عند الناس أن ذلك مراد به الموت؛ إذ مأخذ الصراحة ليس هذا الاشتهار، كما قالوه في الطلاق، ثم رأيت بعضهم أفتى بأنه صريح، وكأنه فهم أن مأخذ الصراحة الاشتهار تبعاً للرافعي»^(٢٥).

الركن الثاني: المسألة غير المنصوص عليها في المذهب، وتُسمّى المسألة المُخرَجة أو الفرع، فهي مسألة لم يجد مُجتهد التخريج لها ذكرًا في نصوص المذهب، فيقوم بالبحث عن مسألة شبيهة لها لجامع بين المسألتين، فمجتهد التخريج ليس له أن يلجأ إلى عملية التخريج إلا عند عدم وجود نصّ مُبين للحكم^(٢٦).

الركن الثالث: المُخرَج وهو المُجتهد، فلا تصحّ عملية التخريج ولا تنضبط إلا إذا قام بها من هو أهل لها، بتوافر الشروط اللازمة فيه، وإلا لتكلّم في دين الله تعالى من يصلح ومن لا يصلح، ولاقتدى الناس بالجهال المُتجرّئين على الدين والفتوى.

وأقصد بالمُجتهد المُخرَج، الأقسام الآتية:

- مُجتهد المذهب: وهو المُتمكّن من تخريج وجوه على نصّ الإمام^(٢٧)، ويُفتي فيما لا نصّ فيه لإمامه، بما يُعرف بمُجتهد المذهب أو أصحاب الوجوه، وإليك صفاته:

هو المُجتهد المستقلّ بتقرير أصوله بالدليل، ولا يتجاوز في هذه الأدلة أصول وقواعد إمامه - لذلك سُمّي بالمُجتهد المقيّد -، عنده ملكةُ التخريج والاستنباط، عالمٌ بالفقه وأصوله وبالقياس ومسالكه، ينظر في نصوص إمامه ويستنبط كما ينظر الإمام (المُجتهد المطلق) في نصوص الشرع، فإن لم يجد نصّاً خرّج على أصول إمامه^(٢٨).

- مُحَرَّر المذهب: الذي يقيس غير المنقول في المذهب على المنقول فيه، ولو لم يكن جليّاً^(٢٩)، وهذه صفاته:

هو فقيهٌ حافظ للمذهب، عارفٌ بالأدلة، قادرٌ على تقريرها، مُحَرَّر ومُرَجِّح ومُقَرَّر للمذهب من خلال النظر في الأقوال والأوجه، مع قصورٍ عن مرتبة أصحاب الأوجه في الحفظ والأصول والاستنباط^(٣٠).

- ناقل المذهب: الذي يقيس غير المنقول في المذهب على المنقول إن كان في معناه، بحيث يُدرك المعنى بغير كبير فكر، وأهمّ أوصافه أنّه حافظٌ للمذهب، بأن يكون مُعظمه على ذهنه ويُمكنه لخبرته وتجربته الوصول إلى الباقي على قرب، كما أنّه فاهم للمذهب، قادرٌ على نقله في المسائل الواضحات والمُشكلات^(٣١).

وهذا القسم الذي كان قد تبقّى في الأعصار المتأخّرة، فإذا خلا الزّمان من المُجتهد المطلق ومُجتهد المذهب ومُحرّر المذهب - وقد مضوا رحمهم الله تعالى -، وافترضنا وجود نَقْلة للمذهب قد عرضت لهم مسائل ومُستجدّات، تحتاج - لإدراك كونها في معنى المنقول أم لا - إلى كبير فكر وعناء، فكيف لها أن تُقاس وتُخرّج على المنقولات مع ما تحتاجه من كبير فكر وعناء، وهذا ليس من عمل ناقل المذهب؟

هذا السّؤال يقودنا إلى القسم الرّابع من أقسام المُخرَج وهو مُجتهد المسألة.

- مُجتهد المسألة: لقد جوّز العلماء على القول الأصحّ تجرؤُ الاجتهاد بما يُسمّى بمُجتهد المسألة، بشرط أن يكون عالمًا بما يتعلّق بالمسألة محلّ الاجتهاد، ولا يضرّه جهله

بما لا تعلّق له في مسألته^(٣٢)، لأنه إذا وقعت حادثة أو مسألة غير منقولة في المذهب، كان الاجتهاد في ردّها إلى ما يُشبهها، أولى من ردّها إلى غير شيء^(٣٣).

غير أنّه لا بدّ لمُجتهد المسألة أن يكون عند تخريجه على منقول في المذهب قد فحص المسألة المنقولة التي يريد القياس عليها، بأنّه لا فارق ولا مانع يمنع من التخريج عليها والإلحاق بها، وذلك من خلال معرفته لمبحث الأقيسة والعلل والأصول^(٣٤)، وتقدير خلوّ الدهر عن هذا المجتهد - أعني مجتهد المسألة - أمرٌ نادر وقوعاً وتصوراً^(٣٥).



المبحث الثاني معايير تخريج الفروع على الفروع في فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية

المطلب الأول: ضوابط تخريج الفروع على الفروع وأسباب الخطأ فيه

قد تنزل بالفقيه أو المفتي نازلة، فيتطلب الأمر منه أن ينظر في هذه النازلة على وفق المذهب الذي يتبعه، فيقيس ويُخرِّج هذه المسألة على ما يُشبهها من نظائرها من المسائل المنصوصة للإمام، وقد لا يكون للإمام نصٌّ يُقاس عليه تلك النازلة، ولكن لمُحَقِّقِي أصحابه تخريجات يُمكن أن تُقاسَ عليها تلك النازلة، إذ ليس كل المسائل في المذهب الشافعي عندنا فيها نصوص له - رحمه الله تعالى -، فبعض المسائل قد نجد فيها نصوصاً للشافعي - رحمه الله تعالى - وبعض المسائل خُرِّجَت على نصوصه من منقولات المذهب^(٣٦)، عندها تظهر أهمية أن يكون التخرُّج مضبوطاً بضوابط وقواعد يلتزم بها المُخرِّج أو القائس، تحفظ سلامة البناء الفقهي، وتحفظ الفتوى من مزالق الهوى واللامنهجية.

ضوابط تخريج الفروع على الفروع:

١- فقد النص الذي يفصل في حكم المسألة التي يُنظر فيها:

ليس للفقيه أن يقوم بالتخرُّج أو القياس على فرع، مع وجود نصٍّ يفصل في حكم المسألة التي ينظر فيها، فإن وُجد النص؛ أي: الثقل، فلا تخريج؛ لأنَّ الفقيه أو المفتي ما هو إلا ناقل^(٣٧).

وهنا ينبغي التنبيه إلى مسألة تؤدي إلى الخطأ في التخرُّج، وهي أنَّ المُخرِّج ربما يجد لفظاً أو مصطلحاً في الفروع الفقهية، هو ذاته الموجود في المسألة المنظورة - المُخرَّجة - فيظن أنَّ المسألة قد نصَّ عليها، وهي بذاتها المعروضة عليه لمجرد الاشتراك في اللفظ، لكنّه لو دقَّق النَّظر لوجد أنَّ هناك اختلافاً في المسألتين.

فعلى سبيل المثال المُقرَّب للفهم: لقد ورد مُصطلح الحُقنة الدَّارج والمعروف في زماننا في كتب الفقه وفروعه، إلا أنَّ هناك فرقاً في المعنى مع أنَّ اللفظ نفسه^(٣٨)، فلو سُئل

المفتي: هل الحقنة تُفطر الصائم؟ وذَهَل المفتي عن هذه الحقيقة لاشتراك اللفظ، لظن أن النصّ موجودٌ، ولا داعيَ للتخريج في هذه المسألة.

وكذلك من الأمثلة التي أوقعَ فيها بعض المنتسبين إلى الفتوى الناسَ في غلط في عبادتهم، مسألة الفتوى بجواز المسح على الجوارب ولو كانت رقيقة، وذلك لعدم ضبطهم ومعرفتهم لمعنى الجوارب الواردة في كتب الفقهاء.

٢- تصوّر المسألة التي ينظر فيها تصوّرًا صحيحًا:

ينبغي للمُخرَج على فروع المذهب قبل أن ينظر في الفرع الفقهي الذي سيُخرَج عليه، أن يُحيط بنوعين من أنواع التّصوّر:

أولهما: تصوّر المسألة المنظور فيها - أي: المسألة المخرجة على المسألة المُخرَج عليها - بأن ترسم صورة المسألة على حقيقتها في ذهن الباحث، على نحو يطابق الواقع دون لبس بما يشته به^(٣٩)، ولهذا قد يحتاج المُخرَج على فروع المذهب لتحقيق التّصوّر الصحيح، أن يُراجع أهل الاختصاص في فنّ من الفنون، كالطبّ إن كانت المسألة المنظور فيها طبيّة، أو أهل المال والاقتصاد إن كانت المسألة مُتعلّقة بنوع من أنواع المعاملات المالية المعاصرة، وما زال الفقهاء يقلّدون أهل هذه الفنون وغيرها، في تصوّر المسائل قبل البحث عن حكمها.

فإذا تصوّر الفقيه المسألة وجمع أوصافها من أهل الاختصاص وحلّلها، نظر في هذه الأوصاف نظرة الفقيه من حيث كون المسألة صالحة أن تكون مناطًا للحكم الشرعي أم لا^(٤٠).

ثانيهما: تصوّر فروع المذهب المتعلقة بالمسألة محلّ النّظر، فلا يكفي أن يكون المُخرَج متصوّرًا للمذهب جاهلاً بواقع المسألة المنظور فيها، ولا يكفي أن يكون مُتصوّرًا لواقع المسألة جاهلاً بالمذهب الذي يُخرَج عليه، فإن فقد التّصوّر بنوعيه، لم يجز له أن يُفتي في المسألة المنظور فيها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره^(٤١).

٣- وجود ملكة التنزيل والتخريج لدى المُخرَج:

لا يكفي أن يكون المُخرَج حافظًا أو ملماً بالفروع الفقهية المتعلقة بالمسألة المنظور فيها فحسب، ولا أن يكون مع ذلك متصوّرًا للمسألة، بل لا بدّ كذلك أن يكون مُتقدّ الذهن قوي القريحة، عنده دُرّة وتبصّر زائد على حفظ فروع المذهب، قادرًا على سحب أحكام الفروع داخل المذهب على غيرها بما يُسمّى بملكة التنزيل، لذلك قالوا: «الفتيا صنعة»^(٤٢).

٤- العلم بالعلّة المعتمدة للمسألة المُخرَج عليها:

لا بدّ لصحة التّخريج من العلم بالعلّة المعتمدة للمسألة المُخرَج عليها، فقد يردّ لتلك المسألة المُخرَج عليها أكثر من علّة في كتب الفقه، فلا يصحّ عندها للمُخرَج إذا أراد أن يُخرَج على المذهب، أن ينتقي أي علّة وقع عليها في كتب المذهب، بل عليه أن يحرّر العلة المعتمدة كما يحرر الحكم المعتمد، وإلا لأدى ذلك إلى الغلط في التّخريج، المؤدّي إلى الغلط في الحكم الفقهي؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا^(٤٣).

فلو سُئل المفتي عن حكم الصلاة في الطائرة، فخرّجها على من منع الصلاة على الأرجوحة المُعلّقة بالحبال لعلّة أنها ليست للقرار، وهي التي ذهب إليها الإمام الجويني وتبعه تلميذه الغزالي - رحمهما الله تعالى -^(٤٤)، فعندها يكون المفتي قد خرّج على العلة غير المعتمدة في المذهب؛ لأن المُعتمد في المذهب أنّه يجوز الصلاة على الأرجوحة المُعلّقة بالحبال لعلّة أن كلّ ما يُعدّ قراراً عرفاً صحّت الصلاة عليه^(٤٥).

المطلب الثاني: تطبيق ضوابط تخريج الفروع على الفروع في فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية

بعد أن استقرّ العمل في الأمة على المذاهب الأربعة الفقهية: المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، فقد عمدت دائرة الإفتاء الأردنية إلى اختيار واحدٍ من هذه المذاهب الأربعة كأساسٍ ومَرَجٍ لفتاويها الفقهية - ألا وهو المذهب الشافعي - لأسباب منها^(٤٦):

١- أنّ الإجماع قد انعقد على عدم العمل بمذهب يخالف المذاهب الأربعة؛ لانضباطها واشتغال العلماء والفقهاء على تحريرها وتحقيقها وتدوينها، ممّا أدى إلى انتشارها وكثرة أتباعها^(٤٧).

٢- أن ذلك يؤدي إلى انضباط الفتوى على أصولٍ وقواعد مذهبية، وعلى منهجية تحفظ الدين من الهوى وتحفظ الأمة من الخلاف والتّعصب.

٣- أنّ المذهب الشافعي جَمَعَ بين مدرسة الحديث التي غلبَ على علمائها العمل بمقتضى الأحاديث والآثار كالمالكية والحنابلة، ومدرسة الرأي التي غلبَ عليها الأخذ بالرأي وإعمال القياس، ممّا جعل المذهب الشافعي مميّزاً في فقهه وأصوله^(٤٨)، كما أنّه المذهب الغالب والأكثر انتشاراً في البلاد منذ سنوات بعيدة.

إلا أن التزام دائرة الإفتاء الأردنية بالفتوى على المذهب الشافعي لا يعني عدم الخروج عنه في بعض المسائل والفتاوى، وعدم تقليد غيره من المذاهب الأخرى المُجمَع على جواز

تقليد أيّ منها، يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام في «فتاويه»: «يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة - رضي الله عنهم -، ويجوز لكل واحد أن يقلّد واحدًا منهم في مسألة، ويقلّد إمامًا آخر منهم في مسألة أخرى، ولا يتعين عليه تقليد واحد بعينه في كل المسائل، ولا يجوز تتبع الرُّخص»^(٤٩).

فإذا عرّضت مسألة أو نازلة جديدة من المسائل المستجدات على دائرة الإفتاء، فإن منهجها في بيان حكم المسألة يكون كما يأتي:

- أنها أولاً ترجع إلى نصوص المذهب، فإن وجدت في المذهب نقلاً متعلّقاً بتلك المسألة المستجدة أو فرعاً يُشبهه أفنّت به، وهذا فيه تطبيق للضابط الأول من ضوابط التخيّر، وهو أن التخيّر يكون عند فقد النص الذي يفصل في حكم المسألة التي يُنظر فيها.

* مثال: مسألة الوقوف في جوّ عرفة بالطائرة، هل يُجزئ في الحجّ؟

لقد وردت مسألة وقوف أو مرور الحاجّ في هواء عرفة في نصوص المذهب: «وأما هواها كنحو سحابٍ أو غُصن شجرة أصلها خارجٌ عنها أو عكسه فلا يكفي، ولو كان وليّاً ومراً عليها في الهواء، فإن وقف على غُصنٍ في هوائها وأصله في أرضها كفى؛ لأنّ الاعتبار هنا بالأرض، وبذلك فارق ما في الاعتكاف من الاكتفاء بذلك كلّ»^(٥٠).

فالوقوف في جوّ عرفة بالطائرة لم يرد في نصوص المذهب بكل تأكيد؛ لكون الطائرة قد استُخدمت في العصر الحديث، لكن وُجد نصّ في المذهب يُشبه المسألة المستجدة، فخرّجت مسألة الطائرة على ما وُجد من فروع المذهب.

فلو مرّ الحاجّ في هواء عرفة راكباً للطائرة، لم يكفه ذلك، بخلاف من ركب دابةً أو سيارة، أو وقف على غُصن شجرة في هواء عرفة وأصلها في أرض عرفة؛ لأن الاعتبار في الأجزاء من عدمه بأرض عرفة التي حدّ عليه الصلاة والسلام لها حدوداً، وهي ظاهرة بيّنة للحاجّ، أي: أنّ الاعتبار في ركن الوقوف بعرفة هو أرض عرفة^(٥١).

- إن كانت المسألة المعروضة على دائرة الإفتاء قد نُقلت في المذهب ونصّ على حكمها، لكن تطبيق هذا النصّ يؤدي إلى حرج شديد، أو مشقة بالغة؛ لتغيّر الزمان والمكان والظروف المحيطة بسؤال المستفتي، أو فُقد ضابط من ضوابط التخيّر، كأن اختلفت العلة المعتمدة في المسألة المُخرّج عليها عنها في المخرّجة، والتي من أجلها نصّ الفقهاء على

حكمها، فإنها تقوم بإعادة دراسة المسألة في ضوء أصول المذهب وقواعده بشكل خاص، والمقاصد الشرعية بشكل عام، بحيث تشمل تلك الدراسة آراء جميع المذاهب المُعتبرة في تلك المسألة، وصولاً إلى الحكم الأقرب إلى مقاصد الشرع الحنيف^(٥٢).

إذ ليس مقبُولاً شرعاً أن يُحكم على مسألة أو واقعة ما، بحكم واحد في ظروفٍ مُختلفة، فحكم الزَّواج مثلاً يختلف شرعاً باختلاف الأشخاص واختلاف ظروفهم وأحوالهم المادية والمعنوية^(٥٣)، فالنكاح - بمعنى التزويج - مندوبٌ لِتَأْتِي مُشتاق له، إِنْ وَجَدَ أَهْبَتَهُ وَمُؤْنَتَهُ^(٥٤)، لكنَّ الحكم قد يختلف لنفس القادر التائق بسبب عارض وظرف محيط به، فيصير حكم الزواج في حقه غير مُستحب، كمسلمٍ في دار حرب، إذ نصَّ الفقهاء على أنه لا يُستحب له فيها الزواج، مع أنه تائق قادر؛ لخوف الكفر والاسترقاق على ولده^(٥٥).

وهذا يُشبه ما نشرته دار الإفتاء الأردنية فيما يتعلّق بزواج المسلم من نصرانية، بأنَّ جواز ذلك مشروط بعدم خوف الزوج على دينه ودين أولاده من التَّأَثُّر بعقائد الزوجة النصرانية^(٥٦).
*مثال: مسألة الكتابة على شاهد القبر، وهو الحجر الذي يوضع على القبر ويكتب عليه اسم الميّت وتاريخ وفاته، فهل هذه الكتابة جائزة؟

لقد أفتت دائرة الإفتاء الأردنية بجواز الكتابة على الشاهد من غير كراهة، إن كانت الكتابة لتمييز القبر عن غيره، وليتمكّن أهل الميّت من زيارته، وهذا بخلاف ما لو كُتِبَ على الشاهد قرآنٌ فإنّه يحرم^(٥٧).

والناظر في هذه الفتوى من منظور معتمد السادة الشافعية، يجدُّ أن دائرة الإفتاء جاءت فتواها بعد تصوّر للمسألة تصوّراً صحيحاً، وضبط العلة المعتمدة للمسألة، ممّا يدلّ على وجود ملكة التنزيل لدى المفتي.

والمعتمد عند السادة الشافعية أنّ كتابة اسم الميّت أو غيره على حجر على القبر مكروهة^(٥٨)، لكن اقتضت حاجة النَّاس في زماننا - مع ما نشهده من كثرة الموتى واتّساع المقابر - إلى الكتابة على الشاهد لحفظ ومعرفة أماكن موتاهم، وهذه العلة نصّ عليها أئمة في المذهب الشافعي، وجعلوا حُكْم الكتابة على القبر للإعلام ولمُجَرِّد التعريف بالميّت على طول السنين - لا سيّما قبور الأنبياء والصالحين - جائزة بلا كراهة، قياساً على استحباب وضع شيء يُعرف به الميّت^(٥٩)، بل لو خُشي على القبر التَّبَشُّ أو الدفن عليه، وكان يُمكن التّحفظ عن ذلك بكتابة اسم صاحب القبر على القبر لمزيد احترامه، فحينئذ لا يبعد جواز ذلك بلا كراهة على المذهب^(٦٠).

وهذا الذي اعتمدته دار الإفتاء قد تمّ باللجوء إلى دراسة المسألة في ضوء أصول المذهب وقواعده بشكل خاصّ، والمقاصد الشرعية بشكل عام، عند وجود حرج شديد، أو مشقة بالغة إذا تمّ تطبيق نصّ حكم منقول في المذهب، وبدراسة تلك المسألة في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد، بالنظر في الفروع تارة، وفي أصول وقواعد تلك الفروع تارة أخرى، هو ما اصطلاح على تسميته بعض المعاصرين بالتأصيل الفقهي، الذي هو مفهوم منهجي يُقصد به البحث عن أصل أو جذر فقهي ملائم لحكم مسألة مستجدة، وذلك لبناء حكم شرعي عليه^(٦١).

ومثال ذلك: جواب دار الإفتاء عن السؤال التالي: هل يجوز حلق اللحية لدخول الجيش، علماً أنني لا أجد عملاً؟

فكان الجواب: أنّ دخول الجيش يجب أن يكون بقصد الاستعداد للجهاد، فإذا تعارض الجهاد مع اللحية جاز حلقها^(٦٢).

وهذه الفتوى مبنية على فهم وتطبيق مقاصد الشرع؛ لأن المعتمد عند الحنفية والمالكية والحنابلة تحريم حلق اللحية، وهو قول عند السادة الشافعية الذين يعتمدون كراهة حلقها^(٦٣)، إلا أنّ العلم بأنّ مقصد الجهاد وسبب تشريعه هو حفظ الدين، ولا يستطيع المكلف الجهاد إلا بالاستعداد له؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيصير حلق اللحية - وإن كان حراماً عند غير الشافعية ومكروهاً عندنا - إذا تعارض مع الجهاد الذي هو فرض كفاية جائزاً، ويُقدّم الجهاد، تقديمًا لمصلحة الشرع الذي أنزل لمصلحة المكلف عاجلاً وآجلاً^(٦٤).

ولذلك فإنّ الفقهاء أجازوا السّفَر لتعلّم العلم المفروض ولو على الكفاية من غير إذن الوالدين، مع أنهم اشترطوا إذن الوالدين في أسفار أخرى؛ تحقيقاً لمقصد الشارع في حفظ الدين، بقيام المكلف بما هو مأمور به، ولا يتأتّى ذلك إلا بالفهم عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ^(٦٥).

قال الإمام الشاطبي في «الموافقات»: «والمعتمد إنما هو: أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه»^(٦٦)، «وأن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها [أي: الشريعة] في الخلق»^(٦٧)، «والمقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجيّة، ومقاصد تحسينيّة، فالضرورية إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، وهي محصورة في حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل»^(٦٨).

وبهذا يتضح أن التخريج بأنواعه - التي تم بيانها - المعمول به في دائرة الإفتاء الأردنية، وعلى رأسه وفي مُقدّمته تخريج الفروع على الفروع، محكوم بضوابط وقواعد، وليس عشوائيًا ولا انتقائيًا.



الخاتمة

النتائج والتوصيات:

النتائج:

- ١- تخريج الفروع على الفروع يُعَدُّ من الضرورات الشرعية؛ لتسارع وكثرة المسائل المستجدة المتلاحقة والتي لا بدَّ من معرفة حُكْمِها الشرعي.
- ٢- لا يصحَّ التخريج إلا إن توافرت أركانه وشروطه، وكان ضمن الضوابط والقواعد المقررة في التخريج.
- ٣- يجوز للمفتي والفقيه على القول الأصح القائل بجواز تجزؤ الاجتهاد بما يُسمَّى بمجتهد المسألة، أن يُخرِّج فروعاً ومسائل مستجدة على فروع المذهب؛ لأنَّ الاجتهاد في ردّها إلى ما يُشبهها، أولى من ردّها إلى غير شيء.
- ٤- على المفتي أو الفقيه الالتزام بضوابط وقواعد عند تخريج الفروع على فروع في المذهب، أهمّها وجود ملكة التنزيل والتخريج لديه، والعلم بالقياس والعِلَل بشكل عام، والعلة المعتمدة للمسألة المُخرَّج عليها بشكل خاص.
- ٥- إذا عَرَضَت مسألة أو نازلة على دائرة الإفتاء الأردنية، فإنها ترجع إلى نصوص المذهب الشافعي لأخذ الحكم منه أو للتخريج عليه، إلا إن كان في ذلك مشقة بالغة؛ لتغيُّر الزمان والمكان والظروف.
- ٦- إن كان المنصوص في المذهب أو التخريج عليه يؤدي إلى حرج شديد، فإن دائرة الإفتاء الأردنية تقوم بدراسة النازلة في ضوء أصول المذاهب المُعتبرة وقواعده بشكل خاص، والمقاصد الشرعية بشكل عام، وصولاً إلى الحكم الأقرب إلى مقاصد الشرع الحنيف.
- ٧- تلتزم دائرة الإفتاء الأردنية وباستقراء بعض فتاويها بضوابط وقواعد تخريج الفروع على الفروع.

التوصيات:

يوصي الباحث الجهات المسؤولة بزيادة العمل على تأهيل المفتين ورفع كفاءتهم وملكتهم الفقهية، وتسهيل كل ما من شأنه خدمة العلم الشرعي وخاصة الفقه وأصوله.



المصادر والمراجع

- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، المدينة المنورة - مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، مصر - المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ = ١٩٨٣م.
- ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها تلميذ ابن حجر الهيتمي الشيخ عبد القادر بن أحمد ابن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ابن قاضي شعبة، بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شعبة (ت ٨٥١هـ)، مناقب الإمام الشافعي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن المصري (ت ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، بيروت - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دمشق - دار القلم، الدار الشامية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي بيروت - المكتب الإسلامي.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار الفكر.

- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، البرهان، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

- الجويني، غياث الأسم في النياث الظلم، المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

- الدريني، محمد فتحي الدريني (ت ١٤٣٤هـ)، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ابن خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، الشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، بيروت - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت - دار الفكر، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

- الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت ٩٥٧هـ)، فتاوى الرملي، جمعها: ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية.

- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

- الزركشي، البرهان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل، بيروت - دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ = ١٩٥٧م.

- الزركشي، البحر المحيط، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، مصر - دار الكتب العربية الكبرى.

- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

- الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (ت ٦٥٦هـ)، تخريج الفروع على الأصول، المحقق: د. محمد أديب صالح، بيروت - مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، المحقق: علي حسين علي، مصر - مكتبة السنة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.
- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٩م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.
- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه، الرياض - مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
- العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، الغاية في اختصار النهاية، المحقق: إياذ خالد الطباع، بيروت - دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ = ٢٠١٦م.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، البيان، المحقق: قاسم محمد النوري، جدة - دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة - دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م.
- قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة (ت ٩٥٧هـ)، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، بيروت - دار الفكر.
- محمد سمير اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، بيروت - مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.
- النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، دمشق - دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، الرياض - مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.

- <https://aliftaa.jo/default>

Sources and references

- Ibn al-Rif'ah, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Ansari, Abu al-Abbas, Najm al-Din, known as Ibn al-Rif'ah (d. 710 AH), Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih, edited by Majdi Muhammad Surur Baslum, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, first edition, 2009 CE.
- Ibn al-Salah, Uthman ibn Abd al-Rahman, Abu Amr, Taqi al-Din, known as Ibn al-Salah (d. 643 AH), Adab al-Mufti wa al-Mustafti, edited by Dr. Muwaffaq Abdullah Abd al-Qadir, Madinah: Maktabat al-'Ulam wa al-Hikam, second edition, 1423 AH/2002 CE.
- Ibn Hajar al-Haytami, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali Shihab al-Din Shaykh al-Islam, Abu al-Abbas (d. 974 AH), Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa Hawashi al-Shirwani wa al-'Abbadi, Egypt: al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, 1357 AH/1983 CE.
- Ibn Hajar al-Haytami, Al-Fatawa al-Fiqhiyya al-Kubra (The Major Legal Rulings), compiled by his student, Sheikh Abd al-Qadir ibn Ahmad ibn Ali al-Fakihi al-Makki (d. 982 AH), Al-Maktabah al-Islamiyyah.
- Ibn Rajab, Zayn al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab ibn al-Hasan al-Salami al-Baghdadi, then al-Dimashqi al-Hanbali (d. 795 AH), Al-Radd ala man Ittaba' a ghayr al-Madhahib al-Arba'ah (Refutation of Those Who Follow Other Than the Four Schools of Thought), edited by Tal'at ibn Fu'ad al-Halwani, Al-Farouq al-Haditha for Printing and Publishing, first edition, 1424 AH.
- Ibn Qadi Shahba, Bakr ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Umar al-Asadi al-Shahbi al-Dimashqi, Taqi al-Din Ibn Qadi Shahba (d. 851 AH), Manaqib al-Imam al-Shafi'i (Virtues of Imam al-Shafi'i).

- Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Lisan al-Arab (The Tongue of the Arabs), Beirut, Dar Sader, third edition, 1414 AH.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn al-Misri (d. 970 AH), Al-Ashbah wa al-Naza'ir, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, First Edition, 1419 AH/1999 CE.
- Al-Isfahani, Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, known as al-Raghib al-Isfahani (d. 502 AH), Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an, edited by Safwan 'Adnan al-Dawudi, Damascus: Dar al-Qalam, Al-Dar al-Shamiyyah, First Edition, 1412 AH.
- Al-Amidi, Abu al-Hasan Sayf al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salim al-Tha'labi al-Amidi (d. 631 AH), Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, edited by Abd al-Razzaq Afifi, Beirut: Al-Maktab al-Islami. • Al-Jamal, Sulayman • ibn Umar ibn Mansur al-Ajili al-Azhari, known as al-Jamal (d. 1204 AH), Futuhat al-Wahhab bi Tawdih Sharh Manhaj al-Tullab, known as Hashiyat al-Jamal (Manhaj al-Tullab was abridged by Zakariya al-Ansari from Minhaj al-Talibin by al-Nawawi, then explained in Sharh Manhaj al-Tullab), Dar al-Fikr.
- Al-Juwayni, Abu al-Ma'ali Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad, known as Imam al-Haramayn (d. 478 AH), Al-Burhan, edited by Salah ibn Muhammad ibn Uwaydah, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, first edition, 1418 AH - 1997 CE.
- Al-Juwayni, Ghiyath al-Umam fi al-Tiyath al-Zulm, edited by Abd al-Azim al-Dib, Maktabat Imam al-Haramayn, second edition, 1401 AH.
- Al-Darini, Muhammad Fathi Al-Darini (d. 1434 AH), Comparative Islamic Jurisprudence with the Schools of Thought, Damascus University Publications, Third Edition, 1412 AH - 1992 CE.
- Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Taymi al-Razi, known as Fakhr al-Din al-Razi, the preacher of Rayy (d. 606 AH), Al-Mahsul, edited by Dr. Taha Jabir Fayyad al-Alwani, Al-Risalah Foundation, Third Edition, 1418 AH - 1997 CE.
- Al-Rafi'i, Abd al-Karim ibn Muhammad ibn Abd al-Karim, Abu al-Qasim al-Rafi'i al-Qazwini (d. 623 AH), Al-Sharh al-Kabir, edited by Ali Muhammad Awad and Adil Ahmad Abd al-Mawjud, Beirut - Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, First Edition, 1417 AH - 1997 CE.

- Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, Beirut: Dar al-Fikr, 1404 AH/1984 CE.
- Al-Ramli, Shihab al-Din Ahmad ibn Hamza al-Ansari al-Ramli al-Shafi'i (d. 957 AH), Fatawa al-Ramli, compiled by his son, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), Al-Maktabah al-Islamiyyah.
- Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi al-Shafi'i (d. 794 AH), Tashnif al-Masami' bi Jam' al-Jawami', edited by Dr. Sayyid Abdul Aziz, Maktabat Qurtuba for Scientific Research and Heritage Revival, first edition, 1418 AH/1998 CE.
- Al-Zarkashi, Al-Burhan fi Ulum al-Qur'an, edited by Muhammad Abu al-Fadl, Beirut: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya, first edition: 1376 AH - 1957 CE.
- Al-Zarkashi, Al-Bahr al-Muhit, Dar al-Kutubi, first edition, 1414 AH - 1994 CE.
- Zakariya al-Ansari, Zakariya ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Zakariya al-Ansari, Zayn al-Din Abu Yahya al-Sunayki (d. 926 AH), Ghayat al-Wusul fi Sharh Lubb al-Usul, Egypt: Dar al-Kutub al-Arabiyya al-Kubra.
- Zakariya al-Ansari, Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, Dar al-Kitab al-Islami.
- Al-Zanjani, Mahmud ibn Ahmad ibn Mahmud ibn Bakhtiyar, Abu al-Manaqib Shihab al-Din al-Zanjani (d. 656 AH), Takhrij al-Furu' 'ala al-Usul, edited by Dr. Muhammad Adib Salih, Beirut: Al-Risalah Foundation, Second Edition, 1398 AH.
- Al-Sakhawi, Shams al-Din Abu al-Khayr Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Abi Bakr ibn Uthman ibn Muhammad al-Sakhawi (d. 902 AH), Fath al-Mughith bi Sharh Alfiiyyat al-Hadith, edited by Ali Husayn Ali, Egypt: Maktabat al-Sunnah, First Edition, 1424 AH/2003 CE.
- Al-Sam'ani, Abu al-Muzaffar, Mansur ibn Muhammad ibn Abd al-Jabbar ibn Ahmad al-Marwazi al-Sam'ani al-Tamimi al-Hanafi, then al-Shafi'i (d. 489 AH), Qawati' al-Adillah fi al-Usul, edited by Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail al-Shafi'i, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, First Edition, 1418 AH/1999 CE.
- Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, known as al-Shatibi (d. 790 AH), Al-Muwafaqat, edited by Mashhur ibn Hasan Al Salman, Dar Ibn Affan, First Edition, 1417 AH/1997 CE. • Al-Shatibi

- Al-Shirbini, Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, First Edition, 1415 AH - 1994 CE.
- 'Abd al-Karim ibn 'Ali ibn Muhammad al-Namlah, Al-Muhadhdhab fi 'Ilm Usul al-Fiqh, Riyadh - Maktabat al-Rushd, First Edition, 1420 AH - 1999 CE.
- Al-'Izz ibn 'Abd al-Salam, 'Izz al-Din 'Abd al-'Aziz ibn 'Abd al-Salam al-Sulami (d. 660 AH), Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah, Edited by: Iyad Khalid al-Tabba', Beirut - Dar al-Nawadir, First Edition, 1437 AH - 2016 CE.
- Al-'Attar, Hasan ibn Muhammad ibn Mahmud al-'Attar al-Shafi'i (d. 1250 AH), Hashiyat al-'Attar 'ala Sharh al-Jalal al-Mahalli 'ala Jam' al-Jawami', Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Amrani, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Yamani Al-Shafi'i (d. 558 AH), Al-Bayan, edited by: Qasim Muhammad Al-Nouri, Jeddah - Dar Al-Minhaj, first edition, 1421 AH - 2000 AD.
- Al-Fayruzabadi, Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub al-Fayruzabadi (d. 817 AH), Al-Qamus al-Muhit, edited by the Heritage Research Office at Al-Risalah Foundation, Beirut - Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing and Distribution, eighth edition, 1426 AH - 2005 CE.
- Al-Qarafi, Abu al-'Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn 'Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), Al-Furuq (Anwar al-Burouq fi Anwa' al-Furuq), 'Alam al-Kutub.
- Al-Qurtubi, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH), Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an (Tafsir al-Qurtubi), edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfayish, Cairo - Dar al-Kutub al-Misriyyah, second edition, 1384 AH - 1964 CE.
- Qalyubi and 'Amirah, Ahmad Salamah al-Qalyubi (d. 1069 AH) and Ahmad al-Barlasi 'Amirah (d. 957 AH), Qalyubi and 'Amirah's Glosses on the Commentary of Allamah Jalal al-Din al-Mahalli on Minhaj al-Talibin, Beirut: Dar al-Fikr.
- Muhammad Samir al-Badi, Dictionary of Grammatical and Morphological Terms, Beirut: Mu'assasat al-Risalah, First Edition, 1985 CE.
- al-Mardawi, 'Ala' al-Din Abu al-Hasan 'Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (d. 885 AH), al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Second Edition.

- • al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), *Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin*, edited by Zuhayr al-Shawish, Beirut: al-Maktab al-Islami, Third Edition, 1412 AH/1991 CE.
- • Al-Nawawi, *The Etiquette of Fatwas, Muftis, and Seekers of Fatwas*, edited by Bassam Abdul-Wahhab Al-Jabi, Damascus: Dar Al-Fikr, First Edition, 1408 AH.
- • Yaqub bin Abdul-Wahhab Al-Bahsin, *Legal Reasoning According to Jurists and Legal Theorists (A Theoretical, Applied, and Foundational Study)*, Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1414 AH.
-



الهوامش

- (١) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م، ص ١٨٥.
- (٢) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دمشق دار القلم، الدار الشامية الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ص ٢٧٨.
- (٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، ج ٢ ص ٢٤٩.
- (٤) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٨٦.
- (٥) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة - دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م، ج ٥ ص ٢٦٢.
- (٦) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٧٤٧.
- (٧) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ابن خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م، ج ٥ ص ١١.
- (٨) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م، ج ١ ص ٤.
- (٩) الشرييني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م، ج ٢ ص ٢٩.
- (١٠) السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، المحقق: علي حسين علي، مصر - مكتبة السنة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م، ج ٣ ص ٣١٧.
- (١١) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل، بيروت - دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ = ١٩٥٧م، ج ٢ ص ١٢٥.
- (١٢) محمد سمير اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، بيروت - مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، ص ٧٣.

- (١٣) يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، الرياض - مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ، ص ١٩.
- (١٤) الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (ت ٦٥٦هـ)، تخريج الفروع على الأصول، المحقق: د. محمد أديب صالح، بيروت - مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٣٩٨، ص ٣٥.
- (١٥) السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٩م، ج ٢ ص ١٨٣.
- (١٦) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج ١ ص ٢٨١.
- (١٧) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ج ١ ص ٦.
- (١٨) الشريني، مغني المحتاج، ج ١ ص ١٠٦، وذكره الرافعي في الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، الشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، بيروت - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م، ج ٢ ص ٢٠٦، وأشار الرملي لذلك في النهاية، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت - دار الفكر، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤، ج ١ ص ٥٠.
- (١٩) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، ص ٣٠٨.
- (٢٠) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ص ٤.
- (21) <https://binbaz.org.sa/fatwas/3881/%D9%87%D9%84-%D9%8A%D9%82%D8%A8%D9%84-%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D9%85-%D9%88%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D9%84%D8%A7-%D9%8A%D8%B5%D9%84%D9%8A>
- الموقع الرسمي للشيخ ابن باز رحمه الله.
- (٢٢) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، المدينة المنورة - مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م، ص ٩٠.
- (٢٣) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م، ج ٣ ص ٤٨٣.

- (٢٤) ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسлом، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ج ١٤ ص ٤١.
- (٢٥) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها تلميذ ابن حجر الهيتمي الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية، ج ٤ ص ٣٣.
- (٢٦) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط، دار الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م، ج ٨ ص ١١٢.
- (٢٧) زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، مصر - دار الكتب العربية الكبرى، ج ١ ص ١٥٦.
- (٢٨) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، دمشق - دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ص ٢٧.
- (٢٩) القياس الجلي: هو ما يعرف من ظاهر النص بغير استدلال، انظر: البحر المحيط، للزركشي، ج ٤ ص ٤٩٥.
- (٣٠) النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص ٣٠.
- (٣١) النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص ٣٠-٣١.
- (٣٢) الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت - المكتب الإسلامي، ج ٤ ص ١٦٤.
- (٣٣) الزركشي، البحر المحيط، ج ٨ ص ١١٢.
- (٣٤) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب، ج ٢ ص ١٠٩.
- (٣٥) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، ص ٣٣٠.
- (٣٦) زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، مصر - دار الكتب العربية الكبرى، ج ١ ص ١٤٨.
- (٣٧) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص ٩٦.
- (٣٨) الحقن: هو صب الدواء أو إدخاله في الدبر، انظر: لسان العرب لابن منظور، ج ١٣ ص ١٢٦، أما الحقنة في زماننا طبيًا فهي: عملية إدخال دواء سائل في الجسم باستخدام إبرة مجوفة وحاقنة، وتُعدّ الحقنة من أكثر الوسائل الطبية انتشارًا في العالم.
- (٣٩) العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ج ١ ص ٤٩٠.

(٤٠) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)،
البرهان، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ =
١٩٩٧م، ج ١ ص ١٤٨.

(٤١) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج ٢ ص ٣٦٠.

(٤٢) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه، الرياض - مكتبة الرشد، الطبعة
الأولى، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م، ج ٥ ص ٢٣١٨.

(٤٣) الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت ٩٥٧هـ)، فتاوى الرملي، جمعها:
ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، المكتبة
الإسلامية، ج ١ ص ٤٧.

(٤٤) الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، الشرح
الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، بيروت - دار الكتب العلمية، الطبعة
الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م، ج ١ ص ٤٢٩.

(٤٥) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية
المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت - دار الفكر، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م، ج ١ ص ٤٣٤.

دائرة <https://www.aliftaa.jo/content/47/%D9%85%D9%86%D9%87%D8%AC%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%88%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AA%D9%85%D8%AF> (46)

(٤٧) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن المصري (ت ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر،
بيروت - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م، ص ٩٢.

(٤٨) ابن قاضي شعبة، بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي
شعبة (ت ٨٥١هـ)، مناقب الإمام الشافعي، ص ٧١.

(٤٩) العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، الغاية في اختصار
النهاية، المحقق: إياد خالد الطباع، بيروت - دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ = ٢٠١٦م، ج ١
ص ٩٠.

(٥٠) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، فتوحات
الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا
الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار الفكر، ج ٢ ص ٤٥٩.

(٥١) رقم الفتوى: ١٧٢١، التاريخ ٠٨-٠٦-٢٠١١، التصنيف: صفة الحج والعمرة.

(٥٢) منهج دائرة الإفتاء العام في الفتوى، رقم الفتوى: ٣٧٢٢، التاريخ: ٢٤-٠٧-٢٠٢٢ نوع الفتوى:
بحثية، المفتي: لجنة الإفتاء.

(٥٣) الدريني، محمد فتحي الدريني (ت ١٤٣٤هـ)، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، منشورات جامعة
دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م، ج ١ ص ٣٩.

(٥٤) الشرييني، مغني المحتاج، ج ٤ ص ٢٠٣.

- (٥٥) زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج ٣ ص ١٠٧.
- (٥٦) سماحة الدكتور نوح علي سلمان رحمه الله (ت ١٤٣٢هـ)، الموضوع: حكم زواج المسلم والمسلمة من غير المسلمين، رقم الفتوى: ٢٤٣٣، التاريخ: ٢٦-٠٧-٢٠١٢.
- (٥٧) لجنة الإفتاء، حكم وضع الشاهد على القبر، رقم الفتوى ٨٦٩، التاريخ ٢٥-٧-٢٠١٠.
- (٥٨) قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة (ت ٩٥٧هـ)، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، بيروت - دار الفكر، ج ١ ص ٤١٠.
- (٥٩) قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج ١ ص ٤١١.
- (٦٠) ابن حجر، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، مصر - المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ = ١٩٨٣م، ج ٣ ص ١٩٧.
- (٦١) الدريني، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ج ١ ص ٩٩.
- (٦٢) اسم المفتي: سماحة المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان، رقم الفتوى: ١٥٣١ التصنيف: اللباس والزينة والصور، نوع الفتوى: مختصرة.
- (٦٣) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، مصر - المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٧هـ = ١٩٨٣م، ج ٩ ص ٣٧٦.
- (٦٤) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م، ج ٢ ص ٩.
- (٦٥) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، البيان، المحقق: قاسم محمد النوري، جدة - دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م، ج ١٢ ص ١١٣.
- (٦٦) الشاطبي، الموافقات، ج ٢ ص ١٢.
- (٦٧) المصدر السابق، ج ٢ ص ١٧.
- (٦٨) المصدر السابق، ج ٢ ص ١٨، ص ٢٠.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Journal of Fatwa & Islamic Studies

A Peer-Reviewed Scientific Journal

Issued by the General Iftaa' Department
in the Hashemite Kingdom of Jordan

Volume (5) Edition (12)

Rajab 1447 A.H / December, 2025 A.D

ISSN: 2958 - 0498

E-ISSN: 2958 - 0501